جامعة المنصورة
كليـــة الحقوق
ادارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث في

جرائم الإخلال بالأمن الغذائي في التشريع العراقي والمصرى

(جزء من رساله مقدمة لنيل درجة الماجستير)

كلية الحقوق _ جامعة المنصورة

إشراف

الأستاذ الدكتور/اكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحث

مشعان حسن فتحي الهزاع

باحث ماجستير بقسم القانون الجنائي

العام الجامعي

١٤٤٥هـ/٢٠٢٥م

مقدمة

أولا: موضوع الدراسة:

تختلط المفاهيم المتعلقة بمدلول الغذاء محل التجريم ، سواء تنظيميا أو جنائيا، ويلعب الغذاء ونوعيته دورا هاما فى تفسير السلوك الإجرامى ، ومدي توافر المسئولية الجنائية . وتفرق االتشريعات بين جرائم سلامة الغذاء ، والتي تزخر بالتنظيمات غير الجنائية ، وتتنوع فيها صور الخطر في استخدام الغذاء سواء من قبل الأفراد أو المنشأت الغذائية .

في حين وجدت طائفة من الجرائم تتعلق بالنزاهة في استخدام الغذاء وتتعلق بالإحتيال والغش وصوراً أخرى متعددة وقف عليها البحث ، وإشار إلى ضرورة التدخل التشريعي في بعض الحالات، منها حكم الطعام المنزلي المباع والنفايات الغذائية وأهمية فتح المجال البحثي في قيام قانون غذائي موحد.

وفقاً لما خلص إليه مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عُقد في عام ١٩٩٦، يتم تعريف الأمن الغذائي بأنه وضع يتحقق عندما يتمتع جميع الناس، في جميع الأوقات، بإمكانية الحصول المادي والاقتصادي على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية.

ومصطلح الأمن الغذائي يشير إلى حالة توفر الطعام بشكل كافٍ ومستدام للأفراد والمجتمعات، وذلك لضمان حصولهم على تغذية صحية ومتوازنة، ويعني أن الناس يمتلكون في جميع الأوقات الوصول الجسدي والاقتصادي والاجتماعي إلى الطعام الذي يلبي احتياجاتهم الغذائية والتغذوية، ويعتبر هدفًا هامًا للمجتمعات والدول، حيث يؤثر على صحة الأفراد وجودتها الحياتية واستقرارهم الاجتماعي واقتصادي.

يعمل المجتمع الدولي والمنظمات ذات الصلة على تعزيز الأمن الغذائي من خلال تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى تعزيز الإنتاج الزراعي، وتحسين نظم التوزيع والوصول إلى

الطعام، وتعزيز التغذية السليمة وتعزيز التنمية الزراعية المستدامة، ويعد أمراً حيوياً للتنمية المستدامة ورفاهية المجتمعات، وتوفير الغذاء الكافي والصحي لجميع أفراد المجتمع يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، ويتأثر الأمن الغذائي الغذائي بعوامل متعددة مثل التغيرات المناخية والتلوث والنمو السكاني والفقر، ويؤثر بدوره على الصحة والتغذية والتعليم والاستقرار الاجتماعي.

يعتبر الأمن الغذائي أساساً لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، ويسهم الأمن الغذائي في خلق فرص عمل وتعزيز القدرة التنافسية للدول في السوق العالمية، ويؤثر بشكل مباشر على الصحة والتغذية للأفراد فعندما يكون الغذاء متاحاً ومستداماً، يتحسن معدل النمو للأطفال ويقل خطر الأمراض المرتبطة بسوء التغذية، ويؤثر على الصحة العقلية والقدرة العقلية للأفراد، مما يعزز إنتاجيتهم ومشاركتهم الفعالة في التنمية، ويعد عنصراً أساسيًا لتحقيق التعليم الجيد والمستدام، فعندما يحصل الأطفال والشباب على تغذية مناسبة، يتحسن تركيزهم وقدرتهم على التعلم، ويسهم في تقليل معدلات التسرب المدرسي وتعزيز فرص الحصول على تعليم عالي الجودة.

والأمن الغذائي يلعب دوراً حاسماً في تحقيق الاستقرار الاجتماعي على عدة مستويات، حيث يعد نقص الغذاء وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية عاملًا مهماً في زيادة احتمالات وقوع الاضطرابات والصراعات، وعندما يحصل الأفراد على الغذاء الكافي، يزيد مستوى الرضا والاستقرار في المجتمع، ويؤدي الحصول إلى تحسين الجودة الحياتية والقدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية، مما يقلل من التوتر الاجتماعي ويعزز التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

ويسهم الأمن الغذائي في تعزيز التماسك الاجتماعي والتآزر بين أفراد المجتمع، فعندما يتمتع الأفراد بالغذاء الكافي، يزداد التعاون والتضامن بينهم، وتقل الحاجة إلى المنافسة العنيفة على الموارد الغذائية، ويسهم في بناء مجتمعات قوية ومستدامة، ويؤثر على الثقافة

والهوية الاجتماعية للمجتمعات، فعندما يكون الغذاء متاحاً بشكل مستدام، يتم الحفاظ على التقاليد الغذائية والزراعية التي تعكس الهوية الثقافية للمجتمع.

هناك العديد من الدراسات العلمية التي تسلط الضوء على أهمية الأمن الغذائي وتأثيره على الصحة والتنمية؛ دراسة "الأمن الغذائي والتغذية السليمة" من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) توضح أن الأمن الغذائي السليم يساعد في تحقيق التغذية السليمة ويحمي من تأثيرات سوء التغذية والنقص الغذائي. ودراسة "الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية" من قبل البنك الدولي تبين أن تحقيق الأمن الغذائي يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة للدول. دراسة "الأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي" من قبل مؤسسة IFPRI تشير إلى أن الأمن الغذائي يلعب دوراً رئيسياً في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والحد من حدوث النزاعات والاضطرابات المرتبطة بالموارد الغذائية. دراسة "الأمن الغذائي والصحة" من قبل منظمة الصحة العالمية تؤكد هذه الدراسة أن الأمن الغذائي الجيد يسهم في تحسين الصحة العامة والوقاية من الأمراض المرتبطة بسوء التغذية والنقص الغذائي.

ثانيا : أهمية الدراسة:

تكمن الدراسة فيما يلي:-

(١) أهمية الغذاء في حياة الإنسان باعتباره الشيء المعتمد عليه في بناء جسمه وعقله ونموه عموماً، حيث أن الأغذية الملوثة غالباً لا يظهر عليها علامات الفساد مما يؤدى استهلاكها للإصابة بالعديد من الأمراض.
(٢) التغير الكبير في النمط الغذائي، والذي يقابله الانتشار الواسع للمطاعم ذات الوجبات السريعة، يلاحظ معه عدم حدوث أي تغير في طرق تحضير وتقديم الأغذية، مما يؤدي لبقاء الأغذية معرضة لعوامل الخطر والفساد والتسمم.
(٣) اللجوء إلى أساليب جديدة وبطرق غير طبيعية لمواجهة مشكلة النقص الغذائي مثل إعطاء الدجاج الهرمونات والبروتينات فيكون البيض كبير الحجم، وغريب الرائحة

وقليل الفائدة، ولعل ما شهده العالم فيما يتعلق بمرض جنون البقر لخير شاهد على ذلك.

(٤) غزارة إنتاج السلع، وحرص المنتجين على الوصول لأعلى نسب للتسويق دون النظر أو الاعتداد بمصلحة المستهلك، فضلاً عن الأساليب المتطورة في الإعلان والتسويق وأثرها في إغراء المستهلك دون معرفة منه بخصائص تلك السلع ومستوى جودتها وتركيبها[١].

ثالثا : نطاق الدراسة:

يتضمن نطاق الدراسة بيان ما يعد من الأفعال التي تضر بمصالح المستهلك والأمن الغذائي من جرائم والعقوبات المقررة لها، ومدى حماية المشرع الجنائي للمنتجات الغذائية من الغش والتلوث والفساد وحماية الأمن الغذائي العراقي.

رابعا : إشكالية الدراسة :

تكمن مشكلة البحث في افتقار المُستهلك العراقي في الحصول على السلع والمواد الغذائية الأساسية واللازمة في حياته اليومية ذات الجودة والنوعية الصالحة للاستهلاك البشري والتي لا تنطوي على إي مخاطر ومضار على سلامة صحته.

فضلاً عن جهل المُستهلك العراقي لحقوقه في مواجهة جريمة تداول المواد الغذائية التالفة في الأسواق المحلية التي تنال من صحته بل حياته في أحوال أُخرى حال شراءها من تلك الأسواق.

خامسا : خطة الدراسة :

المبحث الأول: ماهية جرائم الإخلال بالأمن الغذائي

المبحث الثانى : أركان جريمة جرائم الإخلال بالأمن الغذائي

---

[١] د. عبد العظيم وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات في مدينة فريدورج بألمانيا الاتحادية خلال الفترة من ٢٠-٢٣ سبتمبر ١٩٨٢م.

المبحث الثالث: دور المشرع العراقي والمصري في مواجهة الجرائم الغذائية

المبحث الأول
ماهية جرائم الإخلال بالأمن الغذائي

تمهيد وتقسيم:-

يعد الأمن الغذائي من أهم الركائز التي تعتمد عليها استقرار المجتمعات ورفاهيتها، وهو يشمل توفير غذاء كافٍ وآمن ومغذي لجميع الأفراد دون تهديد لصحتهم أو رفاهيتهم. ومع تزايد التحديات الاقتصادية والبيئية والسياسية على مستوى العالم، أصبحت جرائم الإخلال بالأمن الغذائي تهديداً حقيقيًا للصحة العامة وللسلامة الاجتماعية.

حيث تشمل جرائم الإخلال بالأمن الغذائي الأفعال التي تؤثر سلبًا على إنتاج وتوزيع الغذاء، أو تهدد جودته أو سلامته بطريقة متعمدة أو غير قانونية. وهذه الجرائم قد تكون على شكل التلاعب بالمنتجات الغذائية، التسمم الغذائي المتعمد، أو حتى التجارة في مواد غذائية فاسدة. كما تتضمن أيضًا احتكار المواد الغذائية أو التلاعب بالأسعار بغرض تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب صحة الناس واحتياجاتهم الأساسية.

تتعدد أسباب حدوث هذه الجرائم، فتشمل الفساد الإداري، غياب الرقابة الفعالة، والظروف الاقتصادية الصعبة، التي قد تدفع البعض للبحث عن طرق غير قانونية للحصول على الأرباح. ولكن الأثر الناتج عن هذه الجرائم يكون عميقًا، حيث يمكن أن يؤدي إلى أزمات غذائية تهدد صحة المواطنين وتفاقم من مشكلة الفقر والتفاوت الاجتماعي.

وإن مكافحة هذه الجرائم يتطلب تضافر الجهود بين السلطات الحكومية، الهيئات التنظيمية، والمجتمع المدني، بالإضافة إلى وضع آليات قانونية رادعة لضمان الأمن الغذائي وحماية صحة الأفراد.

ولقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على العديد من الجزاءات الجنائية بحق كل فعل يلحق ضرراً بصحة المستهلك، ولم يكتفِ المشرع بالجزاءات التي أوردها بالقانون أعلاه، وإنما نص بالإضافة لها على جزاءات أُخرى القوانين الخاصة ومنها قانون حماية المستهلك، وفضلاً عما تم ذكره من جزاءات لحماية حقوق المستهلك فقد تشكل مؤسسات وأجهزة تتولى ضمان تلك الحماية .

المطلب الأول

تعريف جرائم الأمن الغذائي

تمهيد وتقسيم:-

قبل تناول تعريف جرائم الأمن العذائي سنتطرق أولا لتعرف الغذاء وثانيا سنبين تعريف جرائم الامن الغذائي, وهذا في فرعيين متتاليين كما يلي:-

الفرع الأول

تعريف الغذاء

ويمكن تعريف الغذاء بأنه هو حاجة إنسانية ملحه لا يمكن الاستغناء عنها لمدة أكثر من ثلاثة أيام، كما إن الإنسان لا يستطيع أداء واجباته وأعماله البدنية والعقلية ما لم يحصل على غذاء صحي متكامل كما إن عدم الاهتمام بنوع الغذاء يؤدي إلى الإصابة بأمراض سوء التغذية، ونقص الغذاء يؤدي إلى المجاعة والإصابة بأمراض الجوع، ولهذا أصبح هذا الموضوع من الأولويات التي على الدولة أن تهتم بها وتوفرها للمواطنين من خلال السياسة الاقتصادية والتنموية التي من شانها أن تحقق الأمن الغذائي لسكانها[٢].

---

(٢) د/ عباس فاضل السعدي، الأمن الغذائي في العراق الواقع والطموح، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥م، ص ١٨٠.

انظر : القانون العراقي (الرقابة على الغذاء):

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الرقابة على الغذاء لسنة٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم(٧٩) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وانظر أيضا : قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

وانظر أيضا : قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي : رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

وانظر أيضا : قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

وانظر أيضا : قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

والعراق من الدول النامية التي أخذت تواجه أزمة الغذاء ومشاكلها منذ مطلع السبعينات، بالرغم من الإمكانيات والموارد الزراعية الهائلة وخاصة المياه الوفيرة والتربة الخصبة والسهول الفسيحة والأيدي العاملة الكثيرة حينذاك...الخ.

وتُعد ظاهرة تداول المواد الغذائية التالفة في الأسواق ظاهرة ليست بالجديدة في المجتمع العراقي، وإنما استشرت في الآونة الأخيرة, وذلك نتيجة لعدة عوامل أهمها ضعف وتراخي الأجهزة الرقابية المسؤولة عن سلامة الغذاء عن القيام بواجباتهم متغاضين عما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على حياة الإنسان وصحته ، فإلى جانب التلوث البيئي هناك من يبحثون عن الربح السريع بإتباع أساليب الغش والتدليس والتلاعب في انتتاج المواد الغذائية وتاريخ صلاحيتها بغية سد حاجة السوق في كل الأوقات والمواسم وتحقيق الربح الوفير متغاضين ما لهذه المواد الغذائية التالفة(المنتهية الصلاحية والمغشوشة باستخدام أسمدة ومنشطات صناعية) من أضرار بصحة إنسان أو إنهاء حياته.

ولكن سوء إدارة هذه الإمكانيات والموارد حال دون استثمارها في تحقيق الأمن الغذائي العراقي المفقود وهذا ما يمثل أساس مشكلة البحث، كما إن سوء استثمار العوائد النفطية في التنمية والتطور الزراعي، أدت إلى هجرة سكان الأرياف إلى المدن تاركين حقولهم وقراهم بحثا عن فرص عمل في قطاع الخدمات والصناعات الخفيفة الناشئة، ولوفرة الخدمات المفقودة في الريف كالمدارس والمراكز الصحية والطرق المعبدة والسكن الجيد ومستوى الدخل المرتفع والمضمون[٣].

الفرع الثاني

تعريف جرائم الأمن الغذائي

هي الأفعال غير القانونية التي تؤثر على توفير الغذاء بشكل آمن وصحي للجمهور، مما يهدد صحة الأفراد وسلامتهم ويؤثر على استقرار المجتمعات. تتراوح هذه الجرائم بين

---

(٣) د. جميل محمد جميل، في ضوء الأمن الغذائي العالمي– الإنتاج المحلي والطلب على الغذاء في الوطن العربي، مجلة المهندس الزراعي، العدد الأول، السنة العاشرة، آذار، ٢٠١٣، ص٢٧.

التلاعب بالمنتجات الغذائية، وإلحاق الضرر بالموارد الزراعية، إلى عمليات الاحتيال التجاري التي تستغل نقص الرقابة أو الأزمات.

أولا:-تتمثل ماهية هذه الجرائم في عدة مجالات أساسية، مثل:

١-<u>التلاعب بالمنتجات الغذائية:</u>

يشمل ذلك الغش في المنتجات الغذائية عبر إضافة مواد ضارة أو غير مصرح بها، تغيير تواريخ الصلاحية أو التغليف بشكل مزور، أو تعديل المحتويات لتقليل جودتها.

٢-<u>التجارة في المواد الغذائية الفاسدة:</u>

بيع أو توزيع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري، سواء بسبب فسادها أو تلفها نتيجة سوء التخزين أو النقل. قد تشمل هذه المواد أيضًا المواد التي انتهت صلاحيتها أو تعرضت لظروف غير صحية أثناء الإنتاج.

٣-<u>التسمم الغذائي المتعمد:</u>

إقدام بعض الأفراد أو الشركات على إضافة مواد سامة أو ملوثة للمنتجات الغذائية بهدف التسبب في ضرر للآخرين، مما يشكل خطرًا كبيرًا على الصحة العامة.

٤-<u>الاحتكار والتلاعب بالأسعار:</u>

تتضمن هذه الجريمة استغلال الأزمات أو الظروف الطارئة لرفع أسعار المواد الغذائية بشكل غير مبرر، مما يعرقل الوصول إلى الغذاء للمواطنين ويؤدي إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية.

٥-<u>التداول غير القانوني للمنتجات الزراعية:</u>

مثل بيع محاصيل أو منتجات زراعية تحتوي على مواد كيماوية ضارة أو مواد محظورة، أو تهريب مواد غذائية من مناطق غير مرخصة.

٦-<u>إتلاف أو تدمير الموارد الزراعية عمدًا:</u>

قد تشمل هذه الجرائم الأعمال التي تستهدف تدمير المحاصيل الزراعية أو الأراضي الزراعية بهدف خلق نقص في العرض، مما يؤدي إلى أزمة غذائية مفتعلة.

ثانيا:-التأثيرات المترتبة على هذه الجرائم:

١-تهديد صحة الأفراد وزيادة معدلات الأمراض المتنقلة عبر الغذاء.

٢-زيادة حدة الفقر نتيجة للارتفاع غير المبرر للأسعار.

٣-تهديد استقرار المجتمع بسبب نقص الموارد الغذائية أو عدم توزيعها بشكل عادل.

المبحث الثانى
أركان جريمة جرائم الإخلال بالأمن الغذائي

تمهيد وتقسيم :

تقرر القاعدة القانونية الواردة في القانون الروماني، أن الغش يفسد كل شيء، فلا يقتصر أثر الغش تبعا لهذه القاعدة على إبطال العقود، وإنما يمتد أثره إلى إفساد كل شيء ملحق به . فالغش الذى يلحق أي سلعة مصنعة سيترتب عليها فسادها وفقا لعناصرها التكوينية فلا تقوى على تحقيق الغرض الذى صنعت من أجله .

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الغش في مكونات المنتج المصنع.

المطلب الثاني: ركن العمد في جريمة صنع وإنتاج أغذية مغشوشة.

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة
الغش في مكونات المنتج المصنع

تمهيد وتقسيم:-

تعد جرائم الغش من الجرائم الخطيرة بحسبان أنها تزداد في فترات الرخاء الاقتصادي وفي فترات كساده، ففي فترات الرخاء تتداعى بعض القيم الاجتماعية السائدة أمام ضغط المتطلبات المتزايدة للحياة الجديدة، لتحل محلها غايات مادية بحتة لا هدف لها إلا جمع المال بأي وسيلة حتى ولو كانت غير مشروعة، أما في فترات الكساد فإن هذه الجرائم عادة ما ترتكب للتعويض عن الركود الاقتصادي والخسارة التي يسببها هذا الركود، ولكى يحافظ مرتكبوها على مستوى معيشتهم وعلى المظهر اللازم لحياتهم المهنية[٤].

وتطبيقا لذلك فإنه مع ازدياد الطلب على المصنعات الغذائية في السنوات الأخيرة نتيجة لتغير نمط الحياة في المجتمع المصري واعتماده شبه الكلى على مثل هذه المصنعات، فقد استتبع ذلك استحداث طرق جديدة للإجرام تتلاءم مع المواقف الاجتماعية الجديدة، وازدادت بالتالي نسبة الجرائم التي تعتمد على الحيلة كالنصب[٥]، والخداع والتدليس والغش وما شابه ذلك .

الفرع الأول : تعديلات القانون المصري رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

الفرع الثاني: المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية.

الفرع الثالث : النشاط المادي للغش في مرحلة صنع المنتج وإعداده للبيع.

الفرع الأول

---

[٤] د. عادل يونس، مكافحة صور الإجرام الناتجة عن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للنمو الاقتصادي، مصر المعاصرة، السنة ٥٨، ١٩٦٧، العدد ٣٢٧، ص ١١.

[٥] د. عبده السراج، الجريمة في إطار التفسير الاقتصادي في المجتمع، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، السنة ٣ عدد يوليو ١٩٧٩، ص ١٦٥.

ولذلك نجد أن الشارع المصري قد تنبه إلى ذلك في التعديلات الأخيرة التي جاء بها القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م المعدل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش، فوسع من الصور التي تتحقق بها جريمة الغش في ركنها المادي .

ولقد استخدم الشارع لفظ القمع بما يفيد اتجاه غرضه إلى الوقوف بكل قوة لمواجهة خطر تلك الفئة التي تتخذ من الغش والتدليس سبيلا لتحقيق ربح سريع على حساب صحة وحياة الإنسان، وهذا ما سنوضحه بالبيان فيما يلي :-

أولا : تعريف الغش :

يعرف الشيء المغشوش في اللغة بأنه غير الخالص، فيقال : لبن مغشوش وذهب مغشوش[٦] ويعرف في الفقه بأنه كل فعل عمدى إيجابي ينصب على سلعة مما يعينها القانون، ويكون مخالفا لأصول الصناعة أو للقواعد المقررة لها في التشريع، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها[٧]، ولا يشترط وفقا للتعديلات الأخيرة التي أتى بها القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ عدم علم المتعامل الآخر به .

والغش الذى نصت عليه المادة الثانية من القانون المتقدم ذكره، يتميز باتساع نطاقه فيشمل التغيير والتزييف الذى يقع على المنتجات والمواد الغذائية أو الحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية أو العقاقير والنباتات الطبية أو الأدوية[٨].

وتعرف محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه : " كل وسائل التلاعب غير المشروعة أو التي لا تتفق مع القواعد واللوائح سواء تعلقت هذه الوسائل بطبيعة المنتج أو بمكوناته من العناصر التي يتركب منها"[٩]، وتذهب في حكم آخر إلى أن المنتج يظل مسئولا عن الغش حتى ولو كانت البضاعة مصنعة في الخارج، فالمستورد يجب أن يعامل في هذا

---

[٦] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جزء ٢، ط ٢، ص ٦٧٧.

[٧] د. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ط ٥، ص ٣٦٩.

[٨] د. حسنى الجندي، مرجع سابق، ص١٢٨.

(4) Cass Crim 15 Dec . 1993.J.C.P. 1994 No. 432.

الشأن كالمنتج بالنسبة للبضاعة التي يستوردها[١٠]، وتعريف الغش على هذا النحو يوضح الفرق بينه وبين الخداع الذى يتعرض له شخص المتعاقد، فمجال جريمة الغش يضيق عن جريمة الخداع، ففعل الغش لا يقع إلا على المنتجات الغذائية وعلى الأدوية والمشروعات والمنتجات الزراعية والطبيعية[١١]، أما الخداع فمحله شخص المتعاقد ويقع على كل ما يعتبر بضاعة أيا كان نوعها وبغير تخصيص، وهو ينصب على التعاقد بتسليم المتعاقد شيئا آخر غير المتفق عليه في العقد[١٢].

فالخداع يقع على المشترى لا على الصنف المبيع، ولذلك فإنه ذو طبيعة معنوية، أما الغش فإنه يقع على الصنف المبيع أو المعد للبيع، وهذا أمر ذو طبيعة مادية بحتة، ولقد استخدم الشارع الفرنسي لفظ Tromper للخداع ولفظ Falsifier للغش[١٣] .

كذلك فإن الشارع يعاقب على الغش لأجل المحافظة على الصحة العامة بصفة أساسية، أما الخداع فالهدف من العقاب عليه ضمان سلامة العقود والاتفاقات[١٤].

وأهم ما يميز الغش عن الخداع أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه فهو فعل مادى مستقل عن العقد، ويقع حتى ولو لم يتعين مشتر بالذات[١٥].

ثانيا : معيار الغش المعاقب عليه :

ليس كل تغيير في مكونات بعض السلع الغذائية المصنعة يعد غشا، فقد تتم إضافة عناصر إليها تكون لازمة لحفظها بغير تلف، أو لتحسين نوعها، أو لإعطائها لونا معينا أو مذاقا خاصا، فهذا لا يعد غشا، وإذا جاءت هذه الإضافة وفقا للنسب القانونية المحددة لها ووفقا للمواصفات المحددة لها، فلا توجد هنا أفعال غير مشروعة طالما أن الصانع قد نبه

---

(5)Cass Crim 17Oct. 1991 D.1992 J.208.

(6)Jean Calois. Auloy .Op .Cit .P.294.

[١٢] د. حسنة الجندي، المرجع السابق، ص ١٣٠.

[١٣] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الغش الذى يقع في المعاملات التجارية، ج ٥، دار العلم للجميع، ص ٣٣٦.

(3) Louis Gondre : La répression des fraudes alimentaires a la sante de 1.homme J.C.P. 1967.2047.

[١٥] نقض ١٩٤٣/٤/١٩، مجموعة القواعد القانونية، في ٢٥ عاما، ج ٢، ص ٨٨١.

إلى ما تحمله السلعة من بيانات متبعا في ذلك الطرق المحددة قانونا لهذا البيان[١٦]، ولا يشترط للعقاب على الغش في المنتجات المصنعة أن تكون أفعاله ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان [١٧]، فالعقاب على الغش يتحقق بحسبان أنه فعل مرذول ينافي الأخلاق والفضيلة، وليس الهدف من التجريم والعقاب عليه مجرد حماية صحة الإنسان من الأغذية المصنعة المغشوشة، وإنما الحفاظ على حماية مذاقها ورائحتها وبالتالي المحافظة على سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج المستهلكين، أما إذا أدى الغش إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان فإن ذلك يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة[١٨].

ويلاحظ أن الكثير من السلع الغذائية المصنعة يتعين أن يكون إنتاجها مطابقا لنماذج تكون محددة لها، ولذلك فإن مخالفة هذه النماذج بالانتزاع أو بالإضافة أو بتغيير النسب المطلوبة أو بالخروج على الأصول الفنية التي ينبغي التقيد بها، يعد غشا ومن ثم يقع مرتكبه تحت طائلة العقاب[١٩].

كذلك فإن هناك بعض السلع الغذائية المصنعة قد تخلط بالسلع الطبيعية الشبيهة بنسب مختلفة، وهذا الفعل لا يعد غشا طالما تم في حدود التزام الأمانة في المعاملة وإظهار حقيقة ما تم للمشترى بإعلامه بهذا الخلط بالوسيلة المناسبة لذلك[٢٠].

---

[١٦] د. رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

(١٧) قضى في هذا المعنى بأن : " جريمة غش الكاكاو متوافرة من وجود زناخة وارتفاع في الحموضة به، مما يجعله فاسدا مع علم المتهم به، حتى ولو لم يترتب على الفساد أي ضرر بالصحة ".

نقض ١٩٥٥/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٦ ق ٣٢٩، ص ١١٢٩، وقضى كذلك بأن : " الركن المادي في جريمة غش المياه الغازية يتحقق بإنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع، باحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة أو غير ضارة " . نقض ١٩٥٩/١٢/٨، السنة ١٠، ص ٢٠٨، س ١٠١٧.

[١٨] د. حسنى الجندي، مرجع سابق، ص ١٣١.

[١٩] جارو، مطول قانون العقوبات، ج ٦، فقرة ٢٤٩٤، مشار إليه في د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٩٧ و ٣٩٨.

[٢٠] قضى في هذا المعنى بأن : " مجرد الخلط لا يعتبر غشا في ذاته إذا كان القانون يسمح به، وكانت شروط الإذن بالخلط قد روعيت " محكمة مصر المختلطة جلسة ١٩٣٨/٨/٢٣، المحاماة، السنة ٢٠ق، ١٤٩، ص ٣٩٧.

فالغش المعاقب عليه إذا هو الذى يقع على جنس البضاعة" Nature de la merchandise"، ويقصد بجنس البضاعة مجموع صفاتها الجوهرية " qualities substa ntielles"، وخواصها التي تلازمها والتي لولاها لما أقدم المشترى على الشراء، لأن فقدانها يغير طبيعة الشيء المبيع، ويتحقق هذا الغش إما بتغيير ذات الشيء، وإما بتغيير نوعه، وإما بتغيير مصدره (٢١).

وترتيبا على ذلك فإن الغش المعاقب عليه بالنسبة للمنتجات الغذائية المصنعة هو الذى يقع على جنسها سواء أكان ذلك بإضافة مادة غريبة عن مكوناتها أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة (٢٢)، وقد يتحقق أيضا عن طريق خلط مكونات السلعة بمادة مغايرة لطبيعة مكوناتها أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة (٢٣).

وهذا الغش قد يتحقق أيضا عن طريق التزييف الذى يعتمد على تغيير الحقيقة في السلعة المصنعة بأن تضاف مثلا أصناف لحوم أقل جودة إلى اللحوم موضوع الغش بحيث يترتب على ذلك الإقلال من قيمتها الغذائية .

---

(٢١) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٢٢) قضى في هذا المعنى بأنه : " إذا أثبت الحكم في حق المتهم أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه إلى ما دون الحد الأدنى للموصفات القانونية، فإن ذلك يتوافر به الركن المادي لجريمتي الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما " . نقض ١٩٥٩/٣/١٦، السنة ١٠، ق، ص ٣١٥.

ونقض فرنسي :

Cass Crim 16 Dec. 1927 D.H. 1927 ، 100 et . Cass Crim 23 Mai 1959 Bull Crim N 261 P.554. Et 26 Act 1961 N 216 P.410. ،

(٢٣) د. رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

وقضى في هذا المعنى بأنه : " يحظر بموجب القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الإتجار في الشاي، خلط الشاي الأسود بأنواعه المختلفة بشاي أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك، مخالفة ذلك يعد غشا ". نقض ١٩٧٩/١٠/١ مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٠ق ١٥٧، ص ٧٤٦.

كذلك فإن جريمة خداع المتعاقد قد تتحقق عن طريق فعل الغش الذى قد يقع على نوع البضاعة، ومثال ذلك المنتج الذى يقوم بتربية الدواجن تربية صناعية عن طريق المزارع الصناعية، ثم يعرضها للبيع على أنها نتاج تربية طبيعية تمت في القرى وفي الهواء الطلق[٢٤].

الفرع الثاني

المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية

ولقد بينت المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الحالات التي تعتبر فيها السلع مغشوشة وذكرت بأنها : –

١–إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٢–إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

٣–إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى أقل منها جودة .

٤–إذا نزع – جزئيا أو كليا – أحد عناصرها .

٥–إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأي طريقة كانت .

٦–إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة .

٧–إذا احتوت – جزئيا أو كليا –على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

٨–إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به .

---

(2) Cass Crim 20 Janv . 1966 Bull Crim N 17 P.31.

ويلاحظ أنه لا وجود للغش إلا بالتدليس " Fraude" والذى يعرف في اللغة بمعنى الدلس وهو الخديعة، فيقال دلس البائع أي كتم عيب السلعة من المشترى[٢٥] والتدليس يقع من البائع المهني بتحقق قصده في جعل المشترى أو تركه يجهل حقيقة الشيء المبيع، فلا وجود للغش إذا أظهر البائع للمشترى الحالة الحقيقية التي كان عليها الشيء المبيع[٢٦].

وإذا ولينا وجهتنا شطر الشريعة الإسلامية نجد أنها تلزم بائع السلعة أن يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا، فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام، وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب[٢٧].

ولقد روى واثلة أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا أن يبين آفته، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه"[٢٨].

وبعد أن تحدد مفهوم الغش ومعياره على النحو سالف الذكر، فإنه يتعين بيان المحل الذى يحميه الشارع إذا أصابه الغش، وسنفصل هذا بالبيان فيما يلى : –

ثالثا: المنتجات الغذائية المصنعة كمحل للحماية الجنائية من الغش :

لقد عددت المادة الثانية المضافة إلى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر في فقرتها الأولى المحل الذى تحميه من الغش أو الشروع فيه، فذكرت أغذية الإنسان أو الحيوان . وهذه الأغذية يقصد بها الأغذية المصنعة وغير المصنعة، بل يمكن القول أن الأغذية المصنعة أصبحت اليوم تمثل حيزا كبيرا في حياة المستهلك المصري، ومثال ذلك منتجات اللحوم والدواجن المختلفة، ومنتجات الألبان، وهذه الأغذية المصنعة يدخل فيها أيضا المنتجات الطبيعية التي تتم بطرق صناعية، كالمزارع السمكية و مزارع الدواجن والصوب الزراعية .

---

[٢٥] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج ١، ط ٣، ص ٣٠٣.

[٢٦] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

[٢٧] الإمام أبى حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٢٨] أخرجه الحاكم والبيهقي، مشار إليه في المرجع السابق .

كذلك فإن الحاصلات الزراعية التي نصت عليها هذه المادة يمكن أن تتولد منها صناعات غذائية، ومثال ذلك صناعة الخبز وصناعة المربات والعصائر وصناعة الزيوت وغيرها . فالغش كما يقع في المأكولات والمواد الغذائية الأصلية، يجوز أن يقع في المواد الغذائية السائلة[٢٩].

أما أغذية الحيوان، فهي تلك التي يتغذى عليها الحيوان والذى قد يكون البعض منه غذاء للإنسان، ولذلك فإن الغش في الأغذية المصنعة التي تكون معدة لتغذية الحيوان، فقد يترتب عليها إصابته بأمراض خطيرة قد تنقل إلى الإنسان عند استهلاكه لها، ومثال ذلك ما حدث بالنسبة لمرض جنون البقر في إنجلترا، فقد انتقل هذا المرض إلى الذين تغذوا من لحوم الأبقار التي كانت مصابة بهذا المرض .

ويدخل في الأغذية المصنعة ما يضاف إليها من مواد حافظة ومواد ملونة ومكسبات للطعم . وتعتبر المواد الملونة من أكثر المواد المضافة استخداما سواء كانت طبيعية أم صناعية .

وبعد أن تحدد مفهوم الغش المعاقب عليه والمحل الذى يرد عليه ويحميه الشارع جنائيا، فإن الباب ينفتح للحديث عن النشاط المادي الذى يتحقق به هذا الغش.

الفرع الثالث
النشاط المادي للغش في مرحلة صنع المنتج وإعداده للبيع

إذا كان الغش يتطلب وفق تعريفه سالف الذكر قيام الإنسان بنشاط مادى معين لا يتحقق إلا به، فإن ذلك يفيد أن جريمة الغش لا تتحقق إلا بنشاط مادى إيجابي عمدى يكون

---

[٢٩] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

لازما لتحققها [٣٠].ذلك أن الغاش يتعمد دائما ارتكاب أفعال التزييف والكذب في المنتج الذى يصنعه لكى يعده للبيع على أنه مطابق لمواصفاته الحقيقية [٣١].

ولا يكفي للعقاب على النشاط المادي لجريمة الغش التي تقع في مرحلة صنع المنتج مجرد ارتكاب أفعال الغش وإنما يجب أن تكون هذه الأفعال قد تمت بغرض إعداد المنتج للبيع .

وتتنوع أفعال الغش في مرحلة تصنيع المنتج وإعداده للبيع والتي يرتكبها الصانع المنتج أو التاجر المنتج سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، وقد تقع هذه الأفعال تامة وقد تقف عند مرحلة الشروع وسنبين فيما يلى هذه الأفعال :

أولا:-وقوع أفعال الغش بصورة تامة:-

١-الغش بالإضافة :

تعد طريقة الغش بالإضافة من أكثر طرق الغش انتشارا، وهى تتحقق بالمخالفة للكثير من اللوائح الإدارية والقرارات التي تحدد المواد الكيماوية المسموح بإضافتها إلى الأغذية، وتحدد النسب المئوية للعناصر الداخلة في تركيبها [٣٢]، وفي الغالب فإن هذا النوع من الغش يقع عندما يضاف إلى المنتج محل التصنيع مادة أخرى تختلف عنه من حيث الكم أو الكيف[٣٣]، أو إذا استعيض كليا أو جزئيا عن أحد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة، أو إضافة مادة غريبة إليها ويكون من شأن إضافتها أن تحدث بها تغييرا يضعف من طبيعتها أو يفقدها بعض خواصها[٣٤]، أو عندما تضاف إليها

---

[٣٠] قضى في هذا المعنى بأنه : " غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة " يستلزم أن يقع على الشيء ذاته بفعل إيجابي، إما بإضافة مادة غريبة إليه، وإما بانتزاع عنصر من عناصره، فإذا أثبت الحكم أن المتهم أضاف إلى اللبن مادة غريبة إليه، وهى الماء فإن الركن المادي لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر في ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجات . نقض ١٩٥٨/٦/٢٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٩، ص ٧٤٧.

(3)Jean – Claude Fourgoux . Op.Cit., P.234.

(1) Cass Crim 16 Dec 1927 D.H 1927. 100 et Cass – Crim 22 Dec 1965 Bull .Crim N 286 P.643.

[٣٣] د. حسنى الجندي، مرجع سابق، ص ١٥١.

[٣٤] قضى في هذا المعنى بأنه : " يكفي لتحقق الغش أن يضاف إلى الشيء مادة غريبة وأن يكون من شأن إضافتها إليه أن تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه، ولا يهم تعيين المادة الغريبة التي استعملت في

مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى بما يخالف المنصوص عليها في القرارات الوزارية المنظمة لذلك، ويعد من قبيل ذلك إضافة مركبات كيماوية للمنتجات الغذائية تستخدم في مراحل صنعها تكون غير مسموح بها، ومثال ذلك استخدام قرص الإشعاع فوق البنفسجي[٣٥].

ولا يوجد شك في أن إضافة مكسبات الطعم وإضافة المواد الملونة تعد من أكثر طرق الغش انتشارا بالنسبة للصناعات الغذائية وخاصة إذا كان الغرض منها إخفاء فسادها، أو إضفاء طابع مزيف يخفي حقيقتها، وللوقوف على هذه الطريقة للغش يتعين الرجوع إلى النموذج الذى يتعين أن يأتي المنتج في إطاره و وفقا للمواصفات المحددة له قانونا أو لائحياً، وكل إضافة تخرج عن هذه العناصر من مواد غريبة عن مكوناته أو بما يخالف النسب المحددة لها، تعد غشا بالإضافة تحقق بها جريمة الغش[٣٦].

وتعد طريقة الغش بالإضافة من الطرق الخبيثة التي يلجأ إليها الغاش، فهي وإن كانت تقع على المنتج إلا أنها تكشف عن نية إجرامية توافرت لدى صاحبها تتمثل في اتجاه إرادته إلى الخداع فيما يتعلق بالإعداد المادي لهذا المنتج، خاصة إذا تمت هذه الطريقة في المرحلة الوسطى للإنتاج ويصعب ظهورها في المنتج النهائي[٣٧].

الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التي يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١" . نقض ١٩٥١/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما، ج ٢، رقم ٣١، ص ٨٨٣.

4)Cass Crim 25 Oct . 1961D. 1962,P.63.

[٣٦] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

قضى في هذا المعنى بأن:" إضافة مادة نشا الذرة إلى مسحوق الشوكولاتة المعروض للبيع مع عدم التنبيه إلى أن تلك المادة تدخل ضمن عناصر تكوينه الأساسية يعد غشا معاقبا عليه ". نقض ١٩٦١/١١/١٢، مجموعة أحكام النقض السنة ١٣، ق ١٧٧، ص ٧٢٣.

كذلك يعد غشا إضافة زيت جوز الهند للسمن الطبيعي . نقض ١٩١٣/١٢/٢٠، المجموعة الرسمية، السنة ١٥، رقم ١٠٣.

(1)Jean – Claude Fourgoux . Op. Cit ., P.234.

ولذلك نجد أن الصانع المنتج أو التاجر المنتج يقع عليهما التزاما بإعلام متلقى المنتج بطريقة صنعه أو إنتاجه وبعناصره الداخلة في تركيبه، وباسمه أو صفاته، وبالاسم أو الشكل الذى يعرف به، ويجب أن يكون هذا الإعلام مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه[٣٨].

وهذا الالتزام بالإعلام أخذ به الشارع الفرنسي أيضا حيث نصت المادتان ٤/٢١٣ و١/٢١٤ من قانون الاستهلاك الفرنسي، على وجوب إعلام المستهلك بجميع محتويات المنتج من حيث النوع والطبيعة والتركيب والاستخدام وطرق هذا الاستخدام والعلامة المميزة له [٣٩].

ويلاحظ أنه لا يلزم بالنسبة لهذه الطريقة من الغش بيان النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها، إذ يكفي لتوافرها والعقاب عليها أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية وأنه أدخل عليه بنية الغش تغيير أثر في شيء من صفاته[٤٠].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست كل إضافة لعناصر أجنبية إلى السلعة تعد غشا، لأن هذه الإضافة لا تعد غشا إذا كان القانون يسمح بها، أو إنها تستهدف إضفاء تزييف أو كذب أو إخفاء عيب بالمنتج[٤١]، فالإضافة التي تعد غشا يجب أن تكون ذات غرض يتمثل في إخفاء عيب في المنتج أو بعض عناصره الناقصة بما يضفي طابع التدليس والكذب على أصل هذا المنتج[٤٢].

---

[٣٨] نصت على ذلك المادتان ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .

(3) Wilfrid Jeandidier .Op .Cit ., P.403.

[٤٠] نقض ١٩٣٩/٣/١٣، مجموعة القواعد في ٢٥ عاما، الطعن رقم ٦٣٤، السنة ٩ ق، رقم ٨، ص ٨٧٨.

ومثال ذلك إضافة الماء إلى اللحم وعرضه للبيع وهو على هذه الحالة . فهذه الطريقة ينشأ عنها تقليل خواص اللحم وإضعاف العناصر المغذية فيه . نقض ١٩١٩/٣/١، المجموعة الرسمية السنة ٢٠، ص ١٠٥، أو استخدام مادة لتطرية اللحم إذا ما توافرت نية الغش .

لمزيد من التفصيل : انظر في ذلك نقض فرنسي :

Cass Crim 29 Jan 1964 Bull Crim N 36 . P.83.

(5) Auloy . Op . Cit . P.235.

(6)Jean Claude Fourgoux . Op . Cit ., P.235.

كذلك فلا يعد غشا فساد البضاعة من تلقاء نفسها لأسباب تكون خارجة عن إرادة الصانع أو المنتج، كأن يكون هذا الفساد قد حدث بسبب سوء التخزين للمنتجات بعد صنعها أو لتعرضها لعوامل جوية تسببت في فسادها، فالغش دائما جريمة عمدية يكمن وراءها نشاطا عمديا من صانع السلعة أو منتجها قد يغير من طبيعتها أو ينال من خواصها أو فائدتها(٤٣).

ويلاحظ أن خطورة الغش بالإضافة قد تتحقق بالنسبة للسلع المستوردة، فالكثير من المواد الكيماوية قد تضاف إليها، وقد يكون ذلك من الأمور المباحة في بعض الدول والمحظورة في دول أخرى، ومثال ذلك أن إضافة المواد الكيماوية للسلع الغذائية تعد أمرا مباحا في بعض الدول الأوربية، بينما نجد أن ذلك ممنوعا في فرنسا حماية للصحة، ولذلك نجد أنها تحظر استيراد مثل هذه السلع(٤٤)، فالمستورد الفرنسي يلتزم بذات االلتزام المفروض على الصانع والمنتج بضمان أن البضاعة المستوردة تكون متطابقة مع القوانين واللوائح الفرنسية(٤٥).

ولا شك في أن الغش الذى يحدث بالنسبة للسلع المستوردة يفرض على الدولة أن تزيد من إحكام رقابتها عليها وذلك للتأكد من خلوها من هذه المواد الكيماوية الضارة بصحة الإنسان(٤٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الغش بهذه الطريقة يجب العقاب عليه حتى ولو كانت المواد المضافة قد لا يترتب عليها إلحاق الأذى أو الضرر بصحة الإنسان، بحسبان أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ سالفة الذكر قد عاقبت في البند ١ و ٢ منها

---

(٤٣) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(2) Louis Gondre Op.Cit., J.C.P. N 2047.

(3) Jean Claude Fourgoux . Op .Cit ., P.233.

(٤٦) تنص المادة ١١ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أنه : " لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة، أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات " .

على مجرد الغش أو الشروع فيه الذى يقع في أغذية الإنسان أو الحيوان .....، أو الذى يقع في المواد أو العبوات أو الأغلفة التي تستعمل في أغذية الإنسان أو الحيوان .....، أما الغش الذى يقع عن طريق إضافة مواد تكون ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، فإنه يعد ظرفا مشددا لهذه الجريمة نصت عليه أيضا هذه المادة، بحيث يترتب على توافره تغليظ العقاب. ويجب على محكمة الموضوع عند إدانتها للمتهم لتوافر هذا الظرف أن تبين في حكمها المواد التي خلطت بها المادة المغشوشة وذلك حتى يمكن التأكد عما إذا كانت هذه المواد المضافة ضارة بالصحة أم لا .

وكما أن الغش قد يتحقق بالإضافة، فإنه قد يكون أيضا بالانتقاص وهذا ما سنفصل بيانه فيما يلي :

٢-الغش بانتزاع العناصر النافعة من المنتج :-

قد يقوم الصانع المنتج أو التاجر المنتج بصنع منتج بغرض إعداده للبيع، ولكن يرتكب غشاً فيه بانتزاع بعض عناصره النافعة لأجل الاستفادة بهذه العناصر تحت مسمي منتج آخر، طرح المنتج المنزوعة منه هذه العناصر للبيع علي أنه ما زال حاويا لها[٤٧] وهذه الطريقة من طرق الغش يتصور حدوثها بالنسبة للمنتجات الطبيعية التي تجري عليها عمليات تصنيع غذائية بغرض تحويلها إلي منتجات مصنعة، ومثال ذلك تجفيف الألبان أو عمليات التعبئة لها وطرحها في الأسواق معلبة .

---

[٤٧] قضي في هذا المعني: أن انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه . فمتي أثبتت المحكمة علي المتهم أنه انتزع دسما من اللبن الذي باعه فعلا يجديه في دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتي في لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلي . نقض ١٩٥٠/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية، في ٢٥ عاماً ١٩٣١ : ١٩٥٥، ج ٢، رقم ١٩، ص٨٨٠، وجلسة ١٩٥٩/٣/١٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٠، ص ٣١٥.

وفي الغالب أن تقع هذه الطريقة بغرض تكملة الغش بالإضافة، فبعد أن يتم انتزاع بعض عناصر المنتج، يضاف إليه بعد ذلك مادة من منتج آخر، أو يضاف إليه لون معين لكي يظهر هذا المنتج علي أنه المنتج الحقيقي المعد للبيع[٤٨].

ويمكن أن نضع ضابطاً يكشف عن هذه الطريقة بأن يكون المبيع مشتملاً علي نقص لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه[٤٩]، بحسبان أن هذا النقص قد يتسبب في فساد السلعة سريعاً، أو إضعاف قيمتها الغذائية، أو قد يتتبع هذا النقص إضافة، فيؤدي ذلك إلي التغيير في طبيعة السلعة أو جعلها أقل جودة.

فالغش بالانتقاص أو بالانتزاع لا يتحقق إلا اذا وقع علي مكونات المنتج وترتب عليه إحداث تغيير مادي فيها، سواء مس هذا التغيير طبيعته أو عناصر أو صفاته[٥٠].

ولا يهم نوع الوسيلة التي تتم بهذه الطريقة من الغش طالما حقق الغش منها مآربه، فقد تتم بطرق يدوية أو بعمليات صناعية أو باستخدام مواد كيميائية، ولكن يشترط أن يبقي بعد الانتقاص المظهر الخارجي الذي يوحي بأنها المادة الحقيقية، ولذلك فإذا ألغي الانتقاص المادة تماما أو أعدمها أو أفقدها مظهرها الحقيقي فإن هذا الفعل لا يعد انتقاصاً[٥١].

وهذه الطريقة كسابقتها لا تحدث إلا بفعل الإنسان، بل إنها أشد منها وزرا، فهي تجمع بين التدليس والسرقة والخداع، وهي بالإضافة إلي ذلك طريقة خبيثة وماكرة قد يصعب اكتشافها في الكثير من حالاتها وينطلي أمرها علي الكثير من المستهلكين .

وكما أن الغش قد يكون بالإضافة أو بالانتزاع فإنه قد يقع أيضاً بالخلط وهذا ما سنعرض له البيان فيما يلي:

---

[٤٨] د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

[٤٩] د. رمضان الشرباصي، مرجع سابق، ص ١١٩.

[٥٠] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[٥١] د. حسني الجندي , مرجع سابق، ص ١٥٦.

٣-الغش بالخلط:

لا يكون الخلط طريقة من طرق الغش إلا إذا كان مقصودا به الإيهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها، أو بقصد إظهارها في صورة أحسن مما هي عليه[٥٢]، وهذا الخلط لا يتصور إلا إذا كان يمكن أن يتحقق المزج بين المادة المخلوطة والمادة الأخرى التي تخلط بها.

وتبدو خطورة هذه الطريقة في أنه قد يتحقق عن طريقها تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيترتب علي ذلك حدوث تلوثها مما يجعلها ضارة ولا تستطيع تأدية وظيفتها المعدة لها[٥٣].

كذلك فإن هذه الطريقة قد تشتمل علي تزييف في المنتجات التي تقع عليها، وذلك بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع يكون من شأنه غش المشتري, ويحدث ذلك بأن يتم الخلط بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه, أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة.

ولقد نهي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – عن الغش بهذه الطريقة، فقد ثبت أنه مر ذات يوم برجل يبيع طعاماً قيل إنه تمر أو حنطة, فأعجبه، فأدخل يده فيه، فرأي بللا، فقال، ما هذا يا صاحب الطعام، قال أصابته السماء يا رسول الله, فقال – صلي الله عليه وسلم – فهلا جعلته فوق الطعام حتي يراه الناس, من غشنا فليس منا[٥٤].

والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب حتما أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخري تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها في

---

[٥٢] فإذا كان الحكم قد أثبت أن الغش حدث بخلط مشروب الطافيا – وهو أقل درجة – إلي مشروع مغاير وهو البراندي، وكان المتهم يسلم باختلاف الصنفين وإن قال باتفاق بعض العناصر، فإن الحكم إذا انتهي إلي قيام الغش يكون صحيحا في القانون . نقض ١٩٦٠/٣/٢٢، مجموعة أحكام النقض، السنة ١١، ص٣٠٢.

[٥٣] الزميل الفاضل د. أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٥٤] رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

درجة الجودة، ولا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي علي الغش بقصد الإضرار بالمشتري، ومثال ذلك أن يتم إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له بصورة ملموسة، أو يقلل من قيمته بنسبة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف(٥٥).

ومن تطبيقات هذه الطريقة أن يعرض التاجر المنتج سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعي علي أنه سمن طبيعي، فيرتكب بذلك جريمة إنتاجه وعرضه مغشوشاً(٥٦)، أو أن ينتج تاجر زيوت زيت القرطم ويغشه عن طريق خلطه بزيت بذرة القطن، ولكن إدانته عن هذه الجريمة لا يكفي بالنسبة لها افتراض علمه كونه تاجراً للزيوت وأنه يعرف هذه الزيوت من ألوانها ورائحتها كما يعرف المخلوط منها وغير المخلوط، إذ يجب لصحة إدانته عن هذه الجريمة أن يثبت أن الغش الذي وقع قد نشأ عنه تغيير في لون الزيت أو رائحته حتي يمكن القول بإدراك المتهم لما ذكرته المحكمة من خبرته المستفادة من مجرد تجارته في الزيوت(٥٧).

وكمثال لهذه الطريقة أيضاً صنع خبز القمح مخلوطاً بالذرة، متي كان البيع قد حصل علي أن الخبز من القمح الخالص(٥٨).

ويلاحظ أن هناك أصنافاً صناعية من سلع متنوعة تشبه في مظهرها الأصناف الطبيعية وقد تتحد في استعمالاتها، كالمسلي والزبدة والخل، وقد يخلط بعضها بالسلع الطبيعية بنسب مختلفة، ولكي لا يعتبر هذا الخلط غشا فإنه يشترط لذلك أن يكون قد وقع

---

(٥٥) نقض ١٩٥٠/٦/١٤، مجموعة القواعد مرجع سابق، رقم ٢٨، ص ٨٨٢.

(٥٦) نقض ١٩٥١/٤/٢٣، المرجع السابق، رقم ٣٠، ص ٨٨٣.

(٥٧) نقض ١٩٥١/١١/١٩، المرجع السابق، رقم ٧٦، ص ٨٩٠.

(٥٨) نقض ١٩٣٨/١٠/٢١، الطعن رقم ١٠٩، السنة ٥٨.

في حدود التزام بالأمانة في المعاملة بإظهار حقيقة ما تم للمشتري بما يوضع عليه من بيان، أو بما يثبته البائع عنها في فاتورة المبايعة[٥٩]، فليس كل خلط يعد غشا معاقب عليه، فقد يسمح القانون بهذا الخلط أو أن طبيعة السلعة قد تتطلبه بحسب الاستعمال الذي أعدت له، ولكن يشترط لعدم قيام الغش في هذه الحالة أن تكون شروط الإذن بالخلط قد روعيت[٦٠].

فالخلط لكي يكون غشاً معاقب عليه لابد أن يصاحبه التدليس والكذب ينصب علي المنتج، بحيث يظهر هذا المنتج بعد خلطه وكأنه المنتج الحقيقي الذي يعده المنتج أو الصانع للبيع[٦١] وكما أن الغش قد يكون بالتغيير في مكونات المنتج سواء أكان ذلك بالإضافة أو بالانتزاع أو بالخلط فإنه قد يقع أيضاً بطريقة الاستعاضة، وهذا ما سنعرضه له بالبيان فيما يلي: –

٤–الغش عن طريق الاستعاضة:

بموجب الفقرة الثالثة من الماده٦ من قانون الأغذية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا استعيض جزئياً أو كلياً عن أحد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخري تقل عنها جودة.

فالغش بهذه الطريقة يتحقق عندما يقوم الجاني بإجراء تعديلات علي العناصر الأساسية التي تتكون منها السلعة، بأن يستعيض عن كل هذه العناصر أو بعضها بمادة تقل عنها جودة لكي يستفيد بفارق السعر الذي تباع به السلعة المغشوشة حيث تباع بذات السعر الحقيقي .

وقد لا يقف نشاط الجاني في غشه للسلعة بأن يستعيض بعض عناصرها أو جميعها بعناصر أخري أقل منها جودة، وإنما قد يلجأ إلي اصطناع يقوم به علي العناصر غير

---

[٥٩] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

[٦٠] محكمة مصر المختلطة جلسة ١٩٣٨/٨/٢٣ المحاماة السنة ٢٠ رقم ١٤٩، ص ٣٩٧ .

(3) Jean – Claude Four goux. Op.Cit . P . 234.

الصحيحة فيعطيها مظهر المادة الحقيقية أو مادة أخري مشابهه لها، أو أن يحدث تغييرا في المظهر العام للمادة مستخدماً في ذلك التمويه كالتلوين مثلاً بحيث تبدو السلعة المغشوشة في هذه الحالة وكأنها السلعة الحقيقية، فالسلعة المغشوشة بموجب هذه الطريقة قد تكون غير متضمنة كل عناصرها الحقيقية أو بعضها سواء أكان ذلك بالاستعاضة عن هذه العناصر بعناصر أخري تحل محلها وتكون أقل منها جودة، أو باصطناع عناصر أخري تحل محلها، ومثال ذلك في مجال المشروبات الروحية أن يتم صنعها من كحول صناعي ملون ومعطر(٦٢).

وهذه الطريقة تختلف عن الطرق سالفة الذكر للغش في أنها قد يترتب عليها صنع سلعة كاملة إذا تم استعاضة جميع عناصرها بعناصر أخري مشابهة لعناصرها الحقيقية، وتتحقق في هذه الحالة جريمة الغش بحسبان أن الغش كما يقع بالتغيير الذي يقع علي السلعة، فإنه يتحقق أيضاً من إنشاء سلعة مغشوشة لم يكن لها وجود من قبل(٦٣).

وقد يتفنن الغاش في الطرق التي يحقق بها مآربه الشريرة، فيقدم علي غش المنتجات الغذائية المصنعة بإخفاء فسادها أو تلفها لكي يتمكن من طرحها للبيع بدلاً من إعدامها، وسنفصل ذلك بالبيان فيما يلي:

٥-الغش بإخفاء فساد أو تلف الأغذية:

قد يقوم الغاش بارتكاب أفعال الغش لكي يستفيد من المنتجات التي أصابها الفساد أو لحق بها التلف، فيقوم مثلا باستخدام الألوان المختلفة والمواد المعطرة في محاولة طمس معالم الفساد أو التلف الذي يكون عالقا بالمنتج، بحيث يستطيع التصرف فيه علي الرغم من العيوب التي تكون فيه، بل إنه أحياناً قد يستخدم البهارات المختلفة في مثل هذه المنتجات لكي يتعذر اكتشافها عن طريق التذوق أو حتي عند تناولها .

---

(٦٢) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ١٥٧ ,

(٦٣) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ١٥٧ .

ولذلك نجد أن الشارع المصري قد اعتبر هذه الطريقة غشا فنصت الفقرة ٥ من المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ الصادر بشأن تداول الأغذية علي أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأي طريقة كانت .

وإذا كان الشارع قد استعمل في عبارته مصطلح "قصد" فيعني ذلك أن نية المتهم الذي يرتكب الغش بهذه الطريقة لابد أن تتجه إلي إخفاء فساد السلعة أو تلفها، أي لابد أن يتوافر علمه المسبق بهذا الفساد والتلف ثم تتجه إرادته بعد ذلك إلي ارتكاب الغش لأجل إخفائه وطرحه للتداول علي أنه خال من الفساد أو التلف، ومعني ذلك أن الغش بهذه الطريقة يكون جريمة عمدية .

ولا تقف طرق الغش وفنونه عند تلك التي تقع بالإضافة أو بالانتقاص أو الاستعاضة أو بإخفاء الفساد وإنما تشمل أيضا الغش عن طريق عدم مطابقة المنتج المصنع أو الطبيعي للمواصفات المقررة، وهذا ما سنفصله بالبيان فيما يلي:

٦-الغش عن طريق عدم مطابقة المنتج المصنع للمواصفات المقررة:

هناك بعض المنتجات الغذائية المصنعة لأجل الاستهلاك قد يشترط الشارع بالنسبة لها وجوب احتوائها علي مواصفات معينة، ولذلك فإنه يتصور وقوع الغش في هذه المنتجات عن طريق عدم مراعاة هذه المواصفات، ولذلك قد نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها في البند (١) منها علي أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.

ومثال ذلك أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص في المادة الثانية منه علي أنه " يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجا محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم نرفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شيء من قشدته ".

ولقد أجاز هذا القانون في الفقرة الثانية من هذه المادة لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته، وتنفيذاً لهذا التفويض صدر قرار وزير

الصحة في ٧ من يوليو سنة ١٩٥١ أوجب في مادته الأولي ألا تقل نسبة الدسم في لبن الجاموس عن ٥,٥ , والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨,٧٥%, فبالنسبة للبن البقر يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٣% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨,٥%, وهذا التفويض يشمل كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية[٦٤].

ويعد من قبيل ذلك أيضا قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ والذي يبين أنواع الجبن والنسب المقررة للعناصر الداخلة في تركيبها عند تصنيعها بغرض طرحها للبيع .

فتوجد بعض المصنعات الغذائية التي تعتمد علي المنتجات الطبيعية كمواد أولية لها، وبالنظر إلي خطورة الآثار المترتبة عليها، فإن الشارع يتدخل كثيراً بالنسبة لها عن طريق القرارات الوزارية لوضع تنظيم قانوني لها يحدد فيه المواصفات المقررة لها من حيث العناصر الداخلة في تركيبها والنسب التي يجب أن تحتوي عليها، وهذه المواصفات والنسب التي تستوفيها هذه المنتجات عند إعدادها للبيع أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع، فإذا تم صنعها بغرض إعدادها للبيع أو عرضها للبيع وهي غير حائزة لخواصها الطبيعية للبيع، فإن هذا يعد غشا لعدم مطابقتها للمواصفات المقررة[٦٥].

---

[٦٤] نقض ١٩٥٩/٣/١٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٠، ق ٧٠، ص ٣١٥، ونقض ١٩٦٩/١٠/٦، السنة ٢٠، ق ١٩٥، ص ١٠٠٣.

[٦٥] انظر في ذلك : نقض ١٩٨٠/١/٢٨، مجمعة أحكام النقض السنة ٣١، ق ٢٥، ونقض ١٩٧٦/١٠/٣١ السنة ٢٧، ق ١٨١، ص ٧٩٥ .

وقضي في هذا المعني بأنه: لما كان الثابت من الاطلاع علي المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر فقد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط في محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن جاموسي كامل الدسم، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلي المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢% عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده في هذا الشأن ... نقض ٥/٣١, مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠، ق ١٣٠ .

وقضي كذلك بأنه: مت كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة الأنواع المبينة في المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢، كما لم يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة في تركيبه والنسب التي وجدت بالفعل في الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان في

وهذه الواقعة من طرق الغش تنفرد عن طرقه الأخرى سالفة الذكر في أن تحققها يفترض وجود تشريع يحدد العناصر اللازم وجودها في تركيب بعض المنتجات المصنعة والطبيعية، ثم بعد ذلك يتم صنع هذه المواد أو إنتاجها دون أن تحتوي علي جميع هذه العناصر، ومثال ذلك ما يحدث كثيراً بالنسبة للغش في الأدوية عن طريق انتقاص المادة الفعالة لها، وما يحدث أيضا في الأغذية المصنعة لأجل تغذية الأطفال، إذ قد يتم إنقاص العناصر التي تحتوي علي القيم الغذائية العالية منها[٦٦]، والغش بهذه الطريقة قد يحدث أيضا بالنسبة للمنتجات الطبيعية، مثال ذلك ما يحدث كثيراً بالنسبة للألبان بنزع الدسم منها[٦٧] .

الحكم حتي يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها به، ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذي يستوجب نقضه . نقض ١٩٧١/١٢/٥، مرجع سابق، السنة ٢٢، ق ١٦٧، ص ٦٨٧ .

وقضي أيضا بأنه: متي كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التي أسندتها إليه النيابة العامة وهي أنه عرض للبيع جبنا مغشوشا، وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذي أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلا من المحكمة لوصف التهمة، فإن النعي علي الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . نقض ١٩٧٨/١٢/٢١، مرجع سابق، السنة ٢٩، ق ١٩٩، ص ٩٦٢ ,

[٦٦] ولقد صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر، وأضاف إليه المادة ١٤ مكررا والتي نصت علي حظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأية طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول علي ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة .

ويقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية:

١- المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

٢- ..... ٣، ..... ٤، .....

[٦٧] قضي تأكيدا لهذا المعني أن: غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث في اللبن تغييرا سواء أكان ذلك بنزع بعض الدسم الذي فيه أو كان بإضافة مادة أخري إليه، مهما كان مقدار ما نزع أو أضيف، وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم في اللبن لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها إلي فعل من أفعال التغيير وقع فيه، ولما كانت نسبة الدسم في الألبان تختلف قلة وكثرة إلي حد أنه في حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو، فقد حرص الشرع في المادة الخامسة من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس علي معالجة هذه الحالة، فيما يتعلق باللبن وبغيره عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التي لا يصح بيع المادة ما لم تكن مشتملة عليها، **وإذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشا استنادا إلي مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع إلي عامل من العوامل البريئة . نقض ١٩٤٨/١٠/٢٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٧، ص ٨٨٠.**

ولكي يصبح العقاب علي مخالفة هذه المواصفات مشروعا وممكنا فقد صدرت الكثير من التشريعات التي تنظم أحكامها، بحيث يمكن القول بأن مخالفتها تشكل جريمة يجب العقاب عليها .

ولقد وضعت المادة (٥) المستبدلة بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٤ المعدل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الأساس القانوني لهذه المواصفات الفنية، فنصت علي أنه: يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدني أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخري.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجات بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

وبالنسبة للمواد الملونة التي يسمح قانونا باستعمالها فقد صدر مرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥، وبموجبه صدر القرار الوزاري رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٣ محددا المواد

وقضي في ذلك أيضا: من اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميره مغشوشة بأن وجدت نسبة ثاني أكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع في خدعه، بأن قدم له مسحوقا يحتوي علي أقل من النسبة المطلوبة، ولا بمقتضي المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوي هي بودرة خميرة ومعروضة علي أنها كذلك، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها . نقض جلسة ١٩٤٩/٤/١٩، مرجع سابق، رقم ٢٥، ص ٨٨١.

وقضي كذلك بأنه: لما كانت الفقرة الأولي من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ تنص علي أن: الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة. وكان القرار الوزاري بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة "المربي" لم يصدر بعد، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكان الفعل المسند إلي الطاعن وهو بيعه مربي مغشوشة لا يكون جريمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقضه وبراءة المتهم . نقض ١٩٧٠/١/١٢ مجموعة أحكام النقض، السنة ٢١، ق ١٦، ص ٦٩

الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونه إليها، ويتعين بالنسبة لهذه المواد التي يسمح التشريع باستعمالها بيان تركيبها العلمي والكيمائي، وإذا كانت هذه المواد تتركب من عناصر مختلفة فإنه يجب بيان جميع هذه العناصر[٦٨].

ولقد أصاب الشارع بأن أتى بهذا النص، ذلك أن هناك بعض الأغذية تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة لحياة وصحة الإنسان وذلك بالنظر إلى بعض العناصر الغذائية التي تتكون منها؛ ولذلك فإن تم صنعها أو إنتاجها دون أن تحتوى على هذه العناصر فإن ذلك سيترتب عليه ضرر جسيم يصيب صحة الإنسان الذى يستعملها كغذاء له .

ولذلك فإن الشارع قد اعتبر كل من قام بصنع أو تركيب المواد التي عددتها المادة (٥) سالفة الذكر بقصد إعدادها للبيع دون أن تحتوى على العناصر والتركيبات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص يكون مرتكبا لغش إذا توافرت لديه النية السيئة في إتيانه لهذا الفعل .

ولقد توسع الشارع في النص سالف الذكر بالنسبة للمادة المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان التي شملها بحمايته، بحيث يمكن القول بأن بيانه لهذه المواد قد جاء على سبيل المثال لا الحصر، والدليل على ذلك أنه قد ذكر في تعداده لهذه المواد قوله : تلك التي تكون معدة للبيع باسم معين أو توجد في أية بضائع أو منتجات أخرى .

ثانيا:-الشروع في أفعال الغش:-

قد تقع أفعال الغش كاملة وأيضا فإنه يتصور أن تقف عند مرحلة الشروع، وسنوضح ذلك بالبيان فيما يلي :

يتحقق الشروع في غش المنتجات بالطرق سالفة الذكر، بكل فعل يعد بدءا للتنفيذ بالنسبة لكل طريقة، فيتصور أن يبدأ الغاش في تنفيذ الغش مستخدما أيا من الطرق المتقدم ذكرها، فيتم القبض عليه متلبسا قبل أن ينتهى من تنفيذ مشروعه الإجرامي، ويتوافر

---

[٦٨] انظر في هذا المعنى نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٤، ص ٨٨٣.

الشروع أيضا إذا أعد الغاش عدته لتنفيذ ما عقد العزم عليه ولكنه تم القبض عليه قبل أن يبدأ مباشرة وحالا في تنفيذ مشروعه الإجرامي، وإذا ضبط الغاش بعد تنفيذه الغش بإحدى الطرق سالفة الذكر أو بعضها فإن الجريمة تقع تامة، وبصرف النظر عما إذا كان قد حصل بيع السلعة المغشوشة بالفعل أم لا، أو حتى لمجرد طرحها للبيع[٦٩]، طالما أنه قد ارتكب فعل الغش من أجل إعدادها للبيع .

ويلاحظ أنه لا فرق من حيث العقاب بين الشروع في الغش والغش التام، فالمشرع قد نص على العقاب عليهما بعقوبة واحدة على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية المستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

ولا يكفي للعقاب على جريمة الغش في إنتاج المصنعات الغذائية بغرض إعدادها للبيع ارتكاب أفعال الغش التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة، وإنما يلزم أيضا توافر ركنها المعنوي، وهو ما سنعرض له بالبيان في المطلب الثاني .

المطلب الثاني
ركن العمد في جريمة

---

[٦٩] د. رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤١٠.

صنع وإنتاج أغذية مغشوشة

تمهيد وتقسيم:-

لا غرو أن الغاش الذى يرتكب جريمة الغش سواء أكان صانعا أم تاجرا منتجا، إنما يرتكبها تحت تأثير دوافع خبيثة و أغراض دنيئة، ولذلك فإنها تقع دائما في صورة عمدية، فلابد أن يسبق ارتكاب هذه الجريمة إعداد وتدبيرا لها : قد يتمثل في تجهيز المواد التي تستخدم في الغش خاصة إذا كان الغش بالإضافة أو لإخفاء فساد وقع بالمنتج، أو في التجهيز الفني للكيفية التي يتم بها الغش بحيث لا ينكشف أمره بالنسبة للمتخصصين وينطلي أمره على المستهلكين، وإذا كانت جريمة الغش في المنتجات الغذائية المصنعة جريمة عمدية فإنه يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة.

وسنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول: توافر العلم بأفعال الغش .

الفرع الثاني: اتجاه الإرادة إلى الغش.

الفرع الأول
توافر العلم بأفعال الغش

لقد جاءت المادة الثانية من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الذى أجرى تعديلات جوهرية على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش، خالية من النص على قرينة افتراض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة، التي كانت تنص عليها الفقرة الثالثة التي أضيفت إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بموجب القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعدلت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١[٧٠].

---

[٧٠] ويلاحظ أن القرينة القانونية التي أضيفت إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانون رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥، هي من القرائن القابلة لإثبات العكس فهي كما تقول محكمة النقض لم تمس الركن المعنوي في جنحة الغش المؤامة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليها، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع في استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة، فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم طرحه للبيع ملبنا فاسدا لتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي، واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم لم يقع منه غش

ويلاحظ أن المادة الثانية من القانون الحالي قد فرقت في قيام جريمة الغش بين الغش الذى يقع في مكونات المنتجات من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو من المنتجات الصناعية والمعدة للبيع، وذلك الذى يتحقق بفعل الطرح أو العرض للبيع أو البيع الفعلي لهذه المنتجات التي تكون مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، فاشترطت أن يكون مقرونا في الحالة الأخيرة بتوافر العلم بهذا الغش .

ولذلك فإن مفهوم المخالفة للصورة الأخيرة من الغش أن العقاب عليه ينتفي إذا كان المتهم جاهلا توافره .

وترتيبا على ذلك فإن العلم بجريمة الغش في مكونات المنتجات المصنعة والتي يرتكبها الصانع أو التاجر المنتج، يتوافر بالنسبة لها بمجرد اكتشاف أو ضبط أفعال الغش أو الشروع فيها، بحسبان أن هذا العلم يصاحب دائما هذه الأفعال، فعلم الصانع أو التاجر المنتج بالغش فيما يصنعانه، أو ينتجانه يستفاد بالضرورة بحتمية علمهما بكونه ما يصنعانه أو ينتجانه ونسبة المواد الداخلة في تكوينه[٧١]، وهذا العلم لا يكون علما مفترضا بموجب نص المادة الثانية الجديدة المستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م، وإنما هو علم يقوم على أدلة الإثبات التي تثبت توافره، ويترك إثباته لتقدير محكمة الموضوع[٧٢]،

عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابي معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه، واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المادة، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التي أوردها الحكم، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة إنزال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة – أما وهى لم تفعل – فإن حكمها يكون مخطئا في القانون متعينا نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقا للمادتين الثانية والسابعة من قانون التدليس والغش .

نقض ١٩٦٠/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض السنة ١١، ق ١٧٨، ص ٩١٣.

[٧١] نقض ١٩٦٩/١/١٣، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠، ص ٥٦.

[٧٢] قضى في هذا المعنى بأن : " توافر العلم بغش السلعة موضوع الجريمة – أو بفسادها – أو عدم توافره هو من شئون محكمة الموضوع تفصل فيه بغير معقب ما دام أن استخلاصها قد جاء سائغا " . نقض ١٩٧٨/١٢/٢١، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩، ص ٩٦٢.ونقض فرنسي :

Cass Crim 3 Oct 1957 BullCrim N602 et 22 Mars 1950 Ibid N105.

ولذلك فإن العلم الذى يتوافر معه القصد الجنائي في جريمة الغش التي يرتكبها الصانع أو المنتج التاجر، هو العلم الواقعي وليس العلم المفترض[٧٣].

ويلاحظ أن جريمة الغش تعد أيضا جريمة عمدية في القانون الفرنسي، فقد تطلب القضاء الفرنسي لصحة العقاب عليها وجوب توافر سوء النية [٧٤]،ولكنه تبنى افتراض قرينة العلم بالغش لإثباتها إذا كان المتهم صانعا أو تاجرا، فمثلهما في ذلك مثل البائع المهني الذى تتوافر سوء نيته بسبب مسئوليته عن العيب الذى يلحق مبيعه وأساس هذه المسئولية هو التزامه بفحص مبيعه قبل بيعه[٧٥].

ويذهب الفقه الفرنسي إلى تبنى هذه الوجهة لتوقى الخطر الذى يحدث نتيجة الغش الذى يرتكبه كل من الصانع والتاجر المنتج في السلع الغذائية، فالغش الذى يقومان به قد يقع بأساليب متطورة ويشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان المستهلك الذى قد يصل إليه المنتج في وقت قصير جدا[٧٦]، وسوء النية يثبت قبل الصانع أو المنتج التاجر إذا جاء المنتج المصنع الذى وقع الغش فيه والخاضع لنص تجريم غير مشتمل على مكوناته المحددة في القانون أو اللائحة .

ولكن إذا تمسك المتهم بانتفاء علمه بالغش، فإنه يتعين على المحكمة أن تفطن إليه إيرادا له وردا عليه، فإذا لم ترد عليه على الرغم من جوهريته – إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى – فإن حكمها يكون معيبا . نقض ١٩٧٢/١١/٥، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣، ص ١١٣٥.

(٧٣) قضى في هذا المعنى أنه : " لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة جبن مغشوش مع علمه يغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع في معمله – أو أنه الملزم بتوريده، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه . ولما كان الطاعن تمسك بانتفاء علمه بالغش، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لها الدفاع أصلا وبالتالي لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة". نقض جنائي ١٩٧٢/١١/٥، مجموعة أحكام النقض س ٢٣، ص١١٣٥، ونقض ١٩٩١/١/٢٩السنة ٤٢ ق ٢٦، ص ١٩٧.

(4) Cass Crim 2 Mai 1965 D.1965.P.740.

(1) Cass Crim 16 Dec 1926 S.1928 ،1 ،254.

(2) Jean – Claude Fourgoux Op.Cit .,P.234.

ودور القرينة هنا يقف أثرها عند نقل عبء الإثبات ليلقى على عاتق الصانع أو المنتج أو البائع المهني، فعليه هو أن يثبت عدم مسئوليته عن جريمة الغش(٧٧).

فالصانع الذى يثبت وجود غش في منتجاته المصنعة لا يستطيع أن يحتج بحسب نيته في ذلك، إذ أن وجود الغش في هذه المنتجات يتوافر معه سوء النية(٧٨)، ولكن إذا كان العيب الذى لحق المنتج قد حدث بسبب الطبيعة الفنية المعقدة للمنتج وليس بدافع الغش، فإن ذلك يعد إهمالا بسيطا لا يؤدى إلى إثبات نية الغش(٧٩)، وهذا لا يحول دون مسئولية الفنيين عن الغش في المنتجات المصنعة إذا جاءت غير مستوفية لعناصرها القانونية، بحسبان أنهم مسئولون عن العناصر المكونة لهذه المنتجات، ولذلك فيكفي النيابة العامة أن تثبت أنهم لا يستطيعون التخلص من هذه المسئولية(٨٠).

وعلى الرغم من اعتناق القضاء الفرنسي لنظام القرائن القضائية في إثبات جريمة الغش بالنسبة للصانع والمنتج إلا أنه لا يقيم مسئوليتهما إذا كان لا يدخل في طبيعة عملهما فحص المنتجات المصنعة أو المنتجة، أو إذا لم يحدث منهما أي خطأ في الرقابة عليها، وكذلك فإن مسئولية البائعين عن الجريمة لا تتحقق بمجرد اكتشاف الغش في البضاعة المباعة ولكن يجب على النيابة العامة أن تثبت هذا الغش بتوافر علمهم الشخصي به (٨١).

---

(3) Ibid .P.235.

(4) Maurice Liotord : etude de jurisprudence sur la responsabilité pénale des fabricants et. Producteurs en matière de fraudes commerciales D.1958 P.212.

(5) Cass Crim 16 Févr 1956 Bull Crim N 171 et 15 Oct 1957 Ibid N 631.

(6) Crim 11 Juill 1956 Bull – Crim N 527 et 23 Oct 1956 Ibid N 527 et 2 Mai 1946 Ibid N 115

(7) Mauric .Liotord : Ibid .P.214.

= فبائع التجزئة لا تثبت جريمة الغش قبله إلا إذا دللت النيابة العامة على سوء نيته .

Cass Crim 17 Janu 1931 .Bull N15.

ويكون الحكم الصادر في جريمة الغش صحيحا إذا أثبتت أن المدير أو الرئيس للمؤسسة المنتجة أو المصنع قد وقع منه خطأ شخصي يتمثل في عدم القيام بالرقابة الواجبة التي تتفق مع أهمية البضاعة التي وقع عليها هذا الغش .

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت في مصنع الشركة التي يعمل فيها المتهم، بل لابد أنه هو الذى ارتكب فعل الغش، أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها ". نقض ١٩٨٧/١١/٢٠، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩، ص ٨٠٥.

وإذا كان القضاء الفرنسي قد أخذ بنظام القرائن القضائية في إثبات الغش وخاصة ذلك الذى يقع من الصانع المنتج، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد وضعت الضوابط لهذه القرائن، فألقت على قاضى الموضوع التزاما بتحديد ظروف واقعة الغش التي يستمد منها الدليل على سوء النية[٨٢]، وأيضا يلتزم بأن يبين واقعة الغش بيانا كافيا بحيث يمكن أن تستنبط منها نية الغش [٨٣]،ولا يكفي لصحة هذا البيان مجرد ذكر توافر الإهمال البسيط قبل المتهم، لأن هذا البيان يكون قاصرا في إثبات سوء النية الذى تقوم به جريمة الغش[٨٤]؛ وهذا لا يحول دون إمكان استنتاج نية الغش من ظروف الواقعة الثابتة[٨٥].

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٩٠٥ بشأن الغش والتعديلات العديدة التي أجريت على نصوصه، وقانون الاستهلاك الجديد الصادر في سنة ١٩٩٣ لم ينصا على قرينة قانونية لافتراض الغش في جانب الغاشين من الصناع والمنتجين، ولكن القضاء الفرنسي هو الذى توسع في إثبات نية الغش عن طريق اعتناق القرائن القضائية معتبرا ذلك كفاحا ضد ظاهرة الغش التي تزايدت زيادة كبيرة في المجتمع الفرنسي وخاصة في المواد الغذائية [٨٦].

وإذا كانت جريمة الغش تتطلب توافر العلم الواقعي بفعل الغش على النحو الذى يتفق مع نص المادة الثانية المستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م، فإن هذا لا يكفي لصحة الإدانة عنها، وإنما يلزم أن تتجه إرادة الغاش إلى تحقيق الغش بالأفعال اللازمة لذلك.

انظر في ذلك نقض فرنسي :

Cass Crim 22 Dec 1965 Bull Crim Ibid N 286.P.643.

(1) Cass Crim 10 Dec 1926 Bull Crim N 303 et 2 Dec 1948 Ibid N 272 .
(2) Cass Crim23 Oct 1957 Ibid N 664 .
(3) Cass Crim 5 Jaun 1934 Ibid N 5 .
4) Cass Crim Ier Mars 1955 Ibid N 121 et 20 Juill 1955 D.1955—699.
(5) Cass Crim 22 Dec 1965 Bull Crim Ibid N 286.P.643.

الفرع الثاني
اتجاه الإرادة إلي الغش

يعد الغش من الجرائم التي تعتمد على تبييت النية على ارتكابها، فالغاش الذى يرتكب غشا لابد أن يكون فكر في ذلك وتدبر وأعد له عدته سواء أكان ذلك بتجهيز مواد الإضافة أو الأدوات التي يحقق بها الانتزاع، أو الوسائل التي يستطيع بها إخفاء الفساد . وهذا الإعداد ولك التدبر إنما يتم لأجل تحقيق غاية غير مشروعة تتمثل في الحصول على سلعة مغشوشة، أو بقصد إخفاء رداءتها، أو إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، ولذلك يمكن القول بأن جريمة الغش شأنها شأن الجرائم العمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد العام القائم على توافر علم الغاش على النحو السابق بيانه واتجاه إرادته إلى إتيان أفعال الغش التي يكون من شأنها التغيير في طبيعة وخواص المواد التي وقعت عليها[٨٧].

وإذا كان الغاش يرتكب جريمة الغش تحقيقا لغرض معين يحدده ويعمل إلى الوصول إليه بأفعال الغش، فإن ذلك يمكن معه القول بأن جريمة الغش لا يكفي لقيامها القصد الجنائي العام، وإنما يجب أن يتوافر بالنسبة لها القصد الجنائي الخاص الذى يتمثل في نية الغاش – الصانع أو المنتج – في إعداد السلعة المغشوشة بغرض البيع وذلك لكى يتسنى له تحقيق غرضه الخبيث من وراء الغش .

---

[٨٧]د. حسن صادق المرصفاوى، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، ط١٩٧٥، ص ٧٤٨.

فلا يكفي لإدانة المتهم في جريمة الغش أن يثبت أن السلعة المغشوشة صنعت في معمله أو مصنعة في معمله أو مصنعه، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش، أو أن تكون السلعة قد صنعت لديه مع علمه بغشها.

نقض جنائي ١٩٧٢/١١/٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٣، ص ١١٣٥.

فالقصد الجنائي في جريمة الغش يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج السلعة على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو إلى تزييفها بطريق الخلط أو الحذف، وعلم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجا له، باعتبار أن الصانع يعلم كونه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة في تكوينه، ولا يقبل التذرع بجهله وإلا ترتب على ذلك تعطيل أحكام القانون .

نقض ١٩٦٩/١/١٣، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٠، ص ٥٦.

فلا مرية أن جريمة الغش تعتمد في قيامها على التزييف والخداع، وينصب التزييف على السلعة بقصد إعطائها مظهرا كاذبا لا يتفق مع حقيقتها التي تغيرت بسببه، أما الخداع فينصب على مستهلك السلعة المزيفة بالغش بحيث يتم ترويجها على أساس أنها سلعة حقيقية لم يمسسها زيف .

ولذلك لا تتوافر جريمة الغش إذا قام الغاش بارتكاب أفعال الغش ولكن قد انعقدت نيته إلى عدم بيع السلعة المغشوشة إنما احتفظ بها للاستهلاك الشخصي(٨٨)، كذلك فلا يتحقق الغش بالنسبة للتغييرات التي تتم في بعض السلع الغذائية بغرض حفظها بغير تلف أو لتحسين نوعها شريطة أن يتم إعلام المستهلك بذلك .

أيضا فلا قيام لهذه الجريمة إذا كانت التغييرات التي لحقت السلعة قد حدثت لأسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها، كأن تكون قد حدثت بفعل الطبيعة (٨٩).

كذلك فإنه يستشف من أحكام القضاء الفرنسي سالفة الذكر وجوب توافر القصد الخاص بالنسبة لجريمة الغش التي يرتكبها الصانع أو المنتج، فهذه الأحكام تثبت توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر سوء نية الغاش والتي يجب أن تتوافر لدى الفاعل الذى يرتكب أفعال الغش(٩٠)، بل إن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد ساير قضاء محاكم الموضوع في توسعها في إثبات سوء النية في جرائم الغش وخاصة تلك التي ترتكب ضد الصانع أو المنتج للمواد الغذائية المعدة للبيع(٩١).

وإذا كانت جريمة الغش وفقا لطبيعة الأفعال التي تتحقق بها تعد جريمة وقتية، فهى تتكامل في أركانها بالإعداد للمواد والوسائل التي تؤدى حالا إلى البدء في تنفيذ أفعالها، أو بالبدء في تنفيذ هذه الأفعال، أو بالانتهاء من تنفيذها، فإن القصد الجنائي اللازم لقيام ركنها

---

(٨٨) د. حسن المرصفاوى، المرجع السابق، ص ٧٣٦.

(٨٩) قضى في هذا المعنى بأن : " إدانة المتهم بالغش، أخذا بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة، دون بيان فحواه، قصور، فتمسك الدفاع بأن الرواسب طبيعية، يعد أمرا جوهريا يترتب على إغفاله الإخلال بحق الدفاع"، نقض ١٩٧٩/٥/٤، مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ ق ١٢١، ص ٥٧٢.

(3) Cass Crim 3 Mars 1922 Bull. Crim N 94 L .152 et 12 Mai 1944Ibid N 126.P.191.

(3) Cass Crim 23 Oct . 1956 Bull .Crim N661 et 2 Mai 1946 Ibid. 115.

المعنوي لابد أن يتعاصر مع ارتكاب هذه الأفعال لا سيما وأن نية الغش كقصد جنائي خاص إنما تستنبط من المظاهر والطرق التي تصاحب ارتكاب أفعال الغش .

وإذا كان ضبط الأشياء المغشوشة في الغالب يصاحب اكتشاف واقعة الغش، فإن اعتبار هذه الأشياء المضبوطة مغشوشة يكون بالنظر إليها وقت ضبطها[٩٢].

وكما أن الغش قد يقع في مكونات السلع الغذائية في مرحلة تصنيعها، فإنه يقع أيضا في مستلزمات هذا التصنيع.

المبحث الثالث

دور المشرع العراقي والمصري في مواجهة الجرائم الغذائية

تمهيد وتقسيم:-

---

[٩٢] نقض جنائي جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢، مجموعة أحكام النقض السنة ٤٤ ق ١٢٢، ص ٧٩٠.

فيما تضمنه القانون العراقي (قانون الرقابة على الغذاء): المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الرقابة على الغذاء لسنة٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم(٧٩) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، جاء نص المادة ٢٢ من القانون السابق والتي تنص : –

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار بالإضافة إلى إغلاق المكان من شهر إلى ثلاثة اشهر كل من تداول غذاءً مغشوشاً وضارا بالصحة بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون .

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠) دينارا ولا تزيد على الف دينار كل من تداول غذاء مغشوشا بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذا القانون .

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠) دينارا ولا تزيد على (٥٠٠) دينارا كل من :–

١.تداول غذاء موصوفا وصفا كاذبا بالمعنى المقصود في المادة (١٨) من هذا القانون ٠

٢.روج أو نشر أو ساهم في بشر الوصف الكاذب لأي غذاء ٠

د. يحكم بمثلي الحد الأدنى من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وبمثلي الحد الأعلى من العقوبة في حال تكرار المخالفة اكثر من ذلك ويتم منع المخالف من تداول الغذاء مدة لا تقل عن سنة٠

وأيضا جاء نص المادة ٢٣ من القانون العراقي السابق والتي تنص : –

– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من :–

أ. تداول أي غذاء قبل إجازة تداوله وفقا لأحكام هذا القانون .

ب. تصرف بغذاء تم التحفظ عليه وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج. أعاد فتح مكان تم إغلاقه وفقا لأحكام هذا القانون .

د. إعادة تداول غذاء تقرر إتلافها .

ه. تداول أي غذاء انتهت مدة صلاحيته مع علمه بذلك .

و. ادخل أي تغيير على مدة الصلاحية لأي غذاء خلافا لما ورد في بطاقة البيان الأصلية لذلك الغذاء وبدون الحصول على الموافقة الرسمية لذلك التغيير.

ز.خالف أحكام المادة (١٥) من هذا القانون .

ولقد تضمن القانون العراقي السابق أحكام عامة كالتالي: –

المادة ٢٤ : مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على مائتين وخمسين دينارا كل من خالف أحكام هذا القانون مما لم يرد عيه النص في المادتين (٢٢) و(٢٣) منه .

ولقد اتبع الشارع المصري هذا النهج في السنوات الأخيرة فوسع من دائرة حمايته الجنائية لغذاء الإنسان، لتشمل هذه الحماية السلع المستوردة والمنتجة محليا والمعدة لغذاء الإنسان أو الحيوان، ولتشمل هذه الحماية أيضا كافة مراحل تصنيع السلع الغذائية ومراحل تداولها المختلفة وما يتم بشأنها من تعليب وتغليف وما قد يضاف إليها من مواد حافظة ومكسبات الطعم واللون والرائحة[٩٣] .

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:–

المطلب الأول : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني : العقاب عن الجرائم الاقتصادية .

المطلب الأول
المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

[93] Mireille Delmas – Marty : Droit Penal des a Faires Tome I.P.33

فوض الشارع العراقي والمصري الوزراء المختصين بصحة الإنسان وغذائه في إصدار القرارات الوزارية التي يكون من شأنها حماية غذائه من كافة صور الغش أو الفساد وعدم المطابقة للمواصفات القياسية والاشتراطات الصحية[٩٤].

فجاء القانون العراقي السابق في المادة ٢٥ من علي: –

للوزير بناء على تنسيب المدير العام التنسيق مع أي وزارة أو مؤسسة أو دائرة أخرى لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تكليف أي من هذه الجهات بالقيام أي مهام وأعمال تتعلق بالرقابة الصحية على الغذاء وللمدة التي يراها مناسبة .

وجاء المادة ٢٦ منه : للمدير العام أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لمن يراه من موظفي المؤسسة كل حسب اختصاصه على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

وجاءت المادة ٢٧ منه :-

أ – تستوفي المؤسسة الرسوم التي تراها ضرورية في تنفيذها لأحكام هذا القانون وتحدد مقاديرها وإجراءات تحصيلها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب – يحدد بدل الخدمات الذي تستوفيه المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها وبما لا يزيد على كلفتها بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام .

وجاءت المادة ٢٨ منه : –

---

[٩٤] مثال ذلك قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن اشتراطات التأكد من خلو السلع الواردة من الإشاعات النووية، وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٧ والذى يبين السلع المسموح باستيرادها بموافقة الجهات المعنية، وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الرقابة على المستورد من التونة المعلبة، وقرار وزير التموين رقم ٢١٤ والصادر في ٣١ أكتوبر ١٩٩٣ والمعدل بالقرار رقم ١١٣ الصادر في ٢١ سبتمبر ١٩٩٤ والخاص بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، والقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ بقصر تداول لحوم البريسكيت والفلانك المستوردة على أغراض التصنيع وحظر بيعها للمستهلك، وقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن وقع استيراد السلع المدرجة بالقائمة المرفقة به سواء كان القصد منها الإتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي، وهذه القائمة تضم بعض أنواع المبيدات والمواد الكيماوية .

يتم نشر التعليمات التي يصدرها الوزير لتنفيذ أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ولم يكتف الشارع المصري في محاربته لظاهرة الغش والفساد في الأغذية المختلفة التي تفاقمت آثارها الضارة على صحة الإنسان بشكل خطير بإصدار التشريعات الجديدة أو التعديل في التشريعات المطبقة، وإنما اعتنق سياسة التشديد في العقوبات المقررة للجرائم المتمخضة عنها، وخاصة إذا أفضت هذه الجرائم إلى وفاة إنسان أو إلى إصابته بعاهة مستديمة.

كذلك فإن الشارع قد أخذ بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي مسايرا في ذلك الكثير من التشريعات الحديثة التي أقرت هذه المسئولية، وليس هذا بمستغرب فالمعروف اقتصاديا أنه في ظل نظام الاقتصاد الحر تكثر المشروعات الخاصة داخل الدولة والتي تقتصر مسئولية الأخيرة بالنسبة لها على مجرد الرقابة دون التدخل في عملها وأنشطتها المرخص لها بمزاولتها، وإذا كانت هذه المشروعات الخاصة تتفق في أنشطتها مع النشاط الذى يقوم به الأفراد، فإنها تحتاج إلى الردع الزجري الذى يكفل سلامة أنشطتها ومشروعيتها، وهذا لن يتحقق إلا بتقرير مسئوليتها الجنائية[٩٥].

وإذا كانت المدنية الحديثة بقدر ما تسعد الإنسان، فإنها أيضا قد تشقيه وتتعسه، فإن ذلك جعل بعض الفقه يذهب إلى أنه يجب أن تكون للمسئولية الجنائية أبعادا جديدة لكى يمكن مواجهة الكثير من الأنشطة الصناعية الخطرة، والآثار الضارة التي قد تترتب عليها وتلحق الضرر بسلامة الإنسان .

---

[٩٥] أخذت الكثير من التشريعات الحديثة بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فنص عليها : قانون العقوبات الهولندي الصادر في سنة ١٩٧٦ في المادة ٥١ منه، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤ في المادة ١/١٢١، وقانون العقوبات البرتغالي الصادر في سنة ١٩٨٢، وقانون العقوبات الفنلندي الصادر في سنة ١٩٩٥م .

انظر في ذلك : د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص٧.

فحماية الإنسان من هذه الأنشطة الصناعية الخطرة تستلزم وضع نظام خاص للإثبات وتعويض الضحايا لجبر الضرر الواقع عليهم، ومثال ذلك ما حدث في فرنسا منذ عدة سنوات في مجال المسئولية عن الحوادث النووية، وما قررته ألمانيا في القانون الذى وضعته لحماية البيئة[٩٦].

بل إن الأمر في مجال حماية الإنسان من هذه الأنشطة قد اتخذ أنشطة المشروعات الخاصة، فهذه المشروعات الخاصة تعتبر مهملة أو مقصرة إذا ما أفضت عمليات البحث والتطوير لأنشطتها إلى خطر قد بلحق بسلامة الإنسان[٩٧].

وتختلف الدول في السياسات التي تتبعها لمواجهة جرائم التدليس والغش والخداع، فمنها ما يفرد تشريعات خاصة لهذه الجرائم، كالتشريع المصري الذى كفل هذه الحماية بتشريعات متناثرة في قوانين وقرارات وزارية عديدة، والتشريع الفرنسي الذى يختلف عن التشريع المصري في أنه وضع قانونا متطورا جمع فيه كل وسائل حماية المستهلك أطلق عليه قانون الاستهلاك، والذى تلافي فيه الشارع الفرنسي جميع الانتقادات التي وجهت من الفقه والقضاء إلى تشريع ١٩٠٥ الذى كان يعاقب على التدليس والغش[٩٨].

المطلب الثاني

---

(1) Pierrick le Goff: Faut – IL ، Supprimer les societies a risqué limite ? Apport et critique de l,analyseéconomiqueaméricaine du droit des societies . Revue internationale de droit compare – cinquante et unièmeannée N 3 – P.615.

(2)Pierrick le Goff . Op . Cit .P.615.

[٩٨] لمزيد من التفصيل في ذلك انظر:

J,ean – Cloude Fourgoux : Les mals condamnes pour une reforme de le loi du 1 eraout 1905 sur la repression des fraudes : D.1999.p263.

فقد كشف تطبيق هذا التشريع عن قصوره في مجال المسئولية الجنائية للصانعين والمنتجين، وفي تحديد المقصود بالتدليس والغش. ذات المرجع السابق، ص ٢٣٣.

وتحديدا للبحث فإننا نشير إلى أن دراسة موضوعه ستكون منفصلة عن الجرائم الاقتصادية التي يضمها بين دفتيه قانون العقوبات الاقتصادي والذى عرفته الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة ١٩٤٩ بأنه ذلك القانون الذى يتكون من مجموعة النصوص المنظمة لشروط الإنتاج والتوزيع والاستهلاك للأموال وتقديم الخدمات، وأيضا يضم كل الوسائل المقررة لتبادل هذه الأموال وتلك الخدمات(٩٩).

وهذا القانون الأخير قد لا يكون ذا طبيعة اقتصادية محضة، ولكن قد توجد مبررات اجتماعية تكون وراء نصوصه، فيسمى في هذه الحالة بالقانون الاجتماعي الاقتصادي(١٠٠).

كذلك فإن العقاب على الجرائم الاقتصادية في العديد من الدول قد يتخذ شكل إفراد باب أو أكثر مستقل لها في التقنين العقابي، كما هو في تشريعات كل من فرنسا وبلجيكا وإسبانيا وفنلندا والسويد وخاصة عند إجراء تعديلات في قوانينها العقابية. وهناك دول أخرى أفردت تشريعات عقابية اقتصادية للجرائم الاقتصادية، ومثال ذلك الشارع المصري والذى أصدر تشريعات عقابية اقتصادية تكميلية عديدة(١٠١)، والشارع الألماني الذى أصدر في عام ١٩٧٥ قانونا عقابيا خاصا للجرائم الاقتصادية(١٠٢).

وإذا كان أهم ما يميز الجرائم الاقتصادية التي يضمها بين دفتيه قانون العقوبات الاقتصادي اتصالها بالتنظيم الاقتصادي الصادر في موضوعات محددة بغرض حماية السياسة الاقتصادية أو تأمين الاقتصاد القومي(١٠٣)، يمكن القول بأنه يدخل في دائرتها وفقا للمعنى التقليدي الواسع لهذا القانون جميع الجرائم التي تنص عليها التشريعات الجنائية المقررة لحماية المستهلك، كتلك التي تحمى الاقتصاد القومي وسياسة الدولة في الانتاج والتوزيع والاستهلاك مثل التشريعات الخاصة بالتموين والتسعير الجبري وتحديد نسبة الأرباح، ولكن توجد تشريعات أخرى تحمي المستهلك ولكنها لا تدخل في هذا الإطار

---

(99) Vladimr Bayer : Les infractions economique etude comparative P.23.

(100) Vladimr Gayer : Op . Cit ,P.2.

(١٠١) من هذه التشريعات القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

(3) Mirelle Delmas – Marty : Modeles et mouvements de politique criminelle : P.187.

(١٠٣) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ٢، ط ١٩٧٩، ص ١٢.

التقليدي لقانون العقوبات الاقتصادي ومثالها القوانين والقرارات الخاصة بقمع التدليس والغش وحماية العلامات التجارية[١٠٤]، فلا يوجد شك في أن جرائم الغش والتدليس تعد عدوانا على قيم خلقية ولا تتفق مع قواعد الفضيلة، فهي تجمع بين وسائل دنيئة تستمدها من الكذب والنصب والسرقة ولذلك نجد أن الأنظمة الوضعية – قديمها وحديثها – تجرم الغش في المعاملات وترصد لمرتكبيه العقوبات الرادعة، وأن الشريعة الإسلامية قد حرمت الغش في كل صوره [١٠٥]، وليس بخاف أنه كلما ازداد الغاش في إخفاء غشه كلما دل ذلك على سوء مكره وقبح فعله، وجشع وطمع نفسه، ولذلك ذهب الرأي في الفقه الإسلامي إلى أنه إذا اقترن الغش بتدليس على المشترى وإخفائه عليه فيكون الغش تحريما، والإنكار عليه أغلظ والتأديب فيه أشد[١٠٦]، فلا مرية أن أمر القوانين التي تحمى

---

[١٠٤] د. عبد العظيم مرسى وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤتمر المنعقدة في مدينة فريبورج بألمانيا الاتحادية – الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ سبتمبر ١٩٨٢ – المجلة المصرية للقانون الجنائي، التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية إلى هذا المؤتمر الذى انعقد خلال الفترة من : ١ : ٧ أكتوبر ١٩٨٤، ص ١٤٩.

[١٠٥] د. فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، الناشر، معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ط ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م، ص٦ .

[١٠٦] أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبى، ط ١٩٦٦، ط ٢، ص ٢٩٨ .

- خرجت ندوة علمية نظمها قسم علوم الأغذية/ كلية علوم الهندسة الزراعية/ جامعة بغداد بمجموعة توصيات دعت خلالها إلى إنشاء الهيئة العراقية لسلامة الغذاء لتكون الهيئة الرسمية الوحيدة في متابعة موضوع سلامة الغذاء في البلد. الندوة العلمية الموسومة (غش الأغذية المستوردة وحماية المستهلك)، التي أقيمت برعاية عميد كلية الزراعة ا.د. شاكر عبد الأمير العطار ومشاركة كل من رئيس قسم البحوث والدراسات ا.م.د. حمدية محمد الحمداني وا.د. محمد عبد الرزاق الصوفي (رئيس تحرير المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك) بصفة محاضرين، هدفت إلى التعرف على طرق الغش المتبعة من قبل الشركات المنتجة وعدم الالتزام بالمعايير الصحية والحث على تطوير الصناعة الوطنية لتنافس المستوردة لتأمين صناعة خالية من الغش التجاري لحماية سلامة المستهلك.

الغش التجاري: كما تناولت الندوة، التي حضرها معاون العميد للشؤون الإدارية د. كاظم ديلي ومعاون العميد لشؤون الطلبة د. محمد شاكر والجهات ذات العلاقة من مركز بحوث السوق وحماية المستهلك والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وعدد من أساتذة ومنتسبي الكلية والجامعات الأخرى، الغش التجاري وعدم مطابقة المنتج للمواصفات الموضوعة من الجهات الرقابية المختصة من خلال المحاضرات التي ألقاها المشاركون في الندوة.

مناقشة المحاور: جرت مناقشة ٥ مواضيع مهمة تمثلت بغش الأغذية، وأدوات الردع وأساليب المواجهة للغش الغذائي، والمواد الحافظة في منتجات الألبان المستوردة، فضلا عن الأغذية الحلال، إلى جانب طرح أمثلة عن غش الأغذية المستوردة في الأسواق المحلية. وخرجت الندوة بعدد من التوصيات تضمنت "العمل على إنشاء الهيئة

المستهلك تحتاج إلى تحديث مستمر بما يوفر الحماية الفاعلة والكافية للمستهلك، وبما يتواكب مع التوسع في أنشطة السوق الحر[١٠٧].

الخاتمة

نلخص من بحثنا ان المشرع العراقي اصدر العديد من التشريعات والقوانين والأنظمة التي تعالج بشكل مباشر أو غير مباشر حماية الأغذية المطروحة في الأسواق

العراقية لسلامة الغذاء لتكون الهيئة الرسمية الوحيدة في متابعة موضوع سلامة الغذاء في العراق" ،و"تفعيل قانون حماية المستهلك وحماية المنتجات المحلية لضمان وصول أغذية عالية الجودة وخالية من الغش إلى المستهلك العراقي". كما دعت التوصيات إلى "تنمية الثقافة الاستهلاكية للمستهلك العراقي من خلال برامج وطنية خاصة بذلك تكون بالتنسيق بين الهيئات ذات العلاقة وتتولى شبكات الإعلام المحلية الدور الأساس في بناء هذه الثقافة"، وشددت التوصيات على ضرورة "قيام الهيئات الرقابية بالإعلان الدوري عن البضائع التي يحصل بها الغش والتي يتم ضبطها من خلال تلك الأجهزة لكي يتجنب المستهلك العراقي شراء تلك المواد واستهلاكها"، كما دعت إلى" قيام الهيئات الرقابية بوضع المستوردين للأغذية المغشوشة في القائمة السوداء ومنعهم من مزاولة مهنة الاستيراد وإنزال أقصى العقوبات بحقهم وفقاً لقانون العقوبات العراقي"؛ فضلا عن تشديد الرقابة الحكومية على المنافذ الحدودية الرسمية وغير الرسمية". وفي ختام الندوة تم التأكيد على ضرورة تفعيل التوصيات مع الجهات ذات العلاقة للحصول على غذاء صحي وآمن، كما جرى توزيع الشهادات التقديرية بين المحاضرين.

[١٠٧] د. مصطفي منير، جرائم التلاعب بنظام السوق الحر، أبعاد جديدة للجريمة الاقتصادية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المنعقدة يومي ٢٠ و ٢١ أبريل ١٩٩٣ م، ص٥٠٠ .

بغية حماية الهدف الاسمى، عالج المشرع العراقي الجرائم الواقعة على الأموال ضمن الفصل الأول والفصل الحادي عشر من الباب الثالث من الكتاب الثالث، وأن هذه الجرائم الواقعة على الأموال بأنها جرائم تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية والذي يدخل في إطار هذه الحقوق كل حق ذي قيمه اقتصادية وأحد عناصر الذمة المالية، وان هذه الجرائم تمس الشخص باعتبار ذمته المالية، إذن هناك ارتباط بينهما إذ لكل شخص ذمة والذمة في الغالب لا تكون إلا لشخص، وقد تناول المشرع لهذه الجرائم ضمن المواد (٤٣٩ – ٤٥٠) ، والمواد (٤٨٢ – ٤٨٦) ، من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية سواء على مستوى جريمة قتل الحيوانات أو على مستوى جريمة سرقة الثروة الحيوانية،ألا وهو حماية حياة وصحة المستهلك العراقي، ولأجل ضمان فاعلية هذه النصوص في الحماية لذا كان لابد للمشرع العراقي من فرض جزاءات جنائية بحق كل مستهلك ومعتدي لحقوق المستهلك ناهيك عن الجزاءات المادية.

وقد توصلنا من بحثنا الى بعض النتائج وبعض التوصيات:

أولا :نتائج البحث :

١. يرتبط الغذاء بنوعين من الجرائم ، الأولي جرائم مخالفة تشريعات سلامة الغذاء بصفة مباشرة ، وتتخذ بشأنها إجراءات غالباً غير جنائية.

٢. جرائم جرائم عدم النزاهة فى إستخدام الغذاء وتنظم جنائيا، الغذاء بطبيعته ، أوالمتعلق بأغذية الاستعمال الخاص يخضعان للتنظيم القانونى ، ويقتصر الوصف التجريمى للغذاء بكونه غير آمن، مصطلح الطعام في قانون الوحدات المتنقلة يعد أوسع نطاقاً من مصطلح الغذاء الوارد بقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء، وجود علاقة بين السلوك الإجرامي وبين الغذاء ، والخلل في نوعيته يؤدي إلي تفاقم المشكلات والإنحرافات السلوكية .

٣. جرائم الأمن الغذائي مثل الغش والتعاطي بالمنتجات الغذائية لنشر الأمراض والتسمم الغذائي، مما يؤثر سلباً على صحة المستهلكين

٤. عرفت الدراسة جرائم سلامة الغذاء في كونها فعل غير مشروع يتعلق بسلامة الغذاء ترتب له تشريعاته جزاءًا مدنيًا أو إداريًا، وتتخذ بشأنها إجراءات يتم إنقاذها عادة خارج الحدود الرسمية للمحاكم الجنائية.

٥. أظهرت الدراسة أن التجريم الجنائي في مجال مخالفات سلامة الغذاء بالمنشأت الغذائية ذو طبيعة وقائية متنوعة الصور وأنه الملاذ الأخير بعد الإجراءات الإدارية والمدنية.

٦. خلصت الدراسة إلى أن الانتهاك الصريح لقوانين سلامة الغذاء يعد من قبيل الخطر الإداري والجنائي الموجود والقائم.

ثانيا : التوصيات :

١. توصي الدراسة بتوافر المبررات القانون غذاء موحد بالتعاون مع جميع الوزارات عبر الهيئة القومية لسلامة الغذاء، يعتمد بصفة أصلية على إدارة البيانات الغذائية.

٢. نسبت الدراسة لجرائم النزاهة في استخدام الغذاء خصائص تمثلت في محل جرائم الاحتيال الغذائي يشمل الغذاء في صورة سلسلة الإمداد الغذائي والأمن الغذائي، كما تمتاز بكونها جرائم عمدية دائماً لاستهدافها مكاسب اقتصادية ويصعب فيها تحديد صفة الفاعل حيث تفتقر بشكل فريد تقريباً إلى نقاط الاختراق الطبيعية التي يتم من خلالها تحديد المخالف. كما تستخدم لارتكاب جرائم أخري، بل وترتكب تلك الجرائم على عدة مستويات ... وتمتاز بكونها ذات تأثير جماعي ودولي ولا تقتصر على الإنسان وحده فقد تمتد إلى البيئة، كما تعتبر من الجرائم الاقتصادية، وتشكل خطراً على سلامة الغذاء وأشد خطورة على الصحة العامة.

٣. كشفت الدراسة اعتبار جرائم الغذاء من قبيل جرائم الفساد. وأيدت الدراسة اعتبار سرقة موارد الدولة سواء من خلال جريمة الاختلاس، أو من خلال سوء استغلال الثروات المتصلة بالأرض أو المياه أو الغابات أو المعادن من قبل الفساد.

٤. ضرورة تدريب العاملين في تداول الأغذية على جميع المستويات من خلال الدورات والبرامج التي تتناسب مع مستوى كل فرد مع ضرورة استمرار هذه الدورات.

٥. –تقديم تقييمات منتظمة للتهديدات التي تتعرض لها الدول من جرائم الغذاء مع إعطاء الأولوية لتلك التهديدات لإلحاقها الضرر بالمستهلكين وبالمصلحة العامة وذلك للحد من قلق المستهلكين.

٦. ضرورة إجراء المزيد من البحوث الجنائية في مجال جرائم الاحتيال باستخدام الغذاء وتوجيه نهج سياسي أكثر تكاملاً من خلال النظر في الأنشطة التي تتجاوز الغش في الغذاء وحماية سلامته.

٧. الاهتمام بالجانب التجريبي ومواصلة دراسته لكيفية تأثير النظام الغذائي على العمليات المعرفية المرتبطة بالسلوك الإجرامي. وفي إثبات علاقة السببية الجنائية ذات الصلة بالغذاء.

٨. وضع نصوص خاصة لتجريم السرقة وتزوير المستندات (الاحتيال المستندي) في قانون الغذاء واتخاذ اجراءات تشريعية وتغليظ العقوبة على المحتكر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية :

أ- المراجع العامة :

١. أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبى، ط ١٩٦٦، ط ٢.
٢. حسن صادق المرصفاوى، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، ١٩٧٥
٣. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ط ٥

ب- المراجع المتخصصة :

١. جميل محمد جميل، في ضوء الأمن الغذائي العالمي- الإنتاج المحلي والطلب على الغذاء في الوطن العربي، مجلة المهندس الزراعي، العدد الأول، السنة العاشرة، آذار، ٢٠١٣.
٢. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الغش الذى يقع في المعاملات التجارية، ج ٥، دار العلم للجميع
٣. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧.
٤. عادل يونس، مكافحة صور الإجرام الناتجة عن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للنمو الاقتصادي، مصر المعاصرة، السنة ٥٨، ١٩٦٧، العدد ٣٢٧.
٥. عباس فاضل السعدي، الأمن الغذائي في العراق الواقع والطموح، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥م
٦. عبده السراج، الجريمة في إطار التفسير الاقتصادي في المجتمع، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، السنة ٣ عدد يوليو ١٩٧٩.
٧. فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، الناشر، معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ط ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م
٨. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ٢، ط ١٩٧٩.
٩. مصطفي منير، جرائم التلاعب بنظام السوق الحر، أبعاد جديدة للجريمة الاقتصادية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المنعقدة يومي ٢٠ و ٢١ أبريل ١٩٩٣ م.

ت- المراجع العلمية :

١. عبد العظيم مرسى وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤتمر المنعقدة في مدينة فريبورج بألمانيا الاتحادية – الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ سبتمبر ١٩٨٢ – المجلة المصرية للقانون الجنائي، التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية إلى هذا المؤتمر الذى انعقد خلال الفترة من : ١ : ٧ أكتوبر ١٩٨٤، ص ١٤٩.
٢. عبد العظيم وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات في مدينة فريدورج بألمانيا الاتحادية خلال الفترة من ٢٠-٢٣ سبتمبر ١٩٨٢م.

ثانيا : المراجع الأجنبية:

1. Mirelle Delmas – Marty : Modeles et mouvements de politique criminelle
2. Vladimr Bayer: Les infractions economique etude comparative
3. Mireille Delmas – Marty: Droit Penal des Faires Tome
4. Cass Crim 3 Mars 1922 Bull. Crim N 94 L .152 et 12 Mai 1944Ibid N 126.P.
5. Cass Crim 23 Oct. 1956 Bull. Crim N661 et 2 Mai 1946 Ibid.
6. Cass Crim 16 Févr 1956 Bull Crim N 171 et 15 Oct 1957 Ibid N 631.
7. Crim 11 Juill 1956 Bull – Crim N 527 et 23 Oct 1956 Ibid N 527 et 2 Mai 1946 Ibid N